جامعـة مولـود معمـري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

التحكيم التجاري الدولي في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "C.I.R.D.I"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

بومعيزة سليمان

جوادو أحمد

تحت إشـراف:

د. حسين فريدة

لجنـــة المنـاقشـة:

أ. قادري طارق، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا

أ. حسين فريدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة

أ. أيت تفاتي حفيظة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2014/09/25

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة الأستاذة "حسين فريدة" التي ساعدتنا ووجهتنا طيلة إنجازنا لهذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

وشكر خاص إلى السيد أحمد حدادو وكل طاقم " Chronosoft"

الذين ساعدونا في طبع هذه المذكرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

الذين بدون مساندتهما لما توصلت إلى تحقيق ما أنا عليه،

إلى الأخت العزيزة والغالية "ليلية"

إلى كل أفراد عائلة بومعيزة و زميرلي

إلى من قاسمني هذا العمل المتواضع

إلى كافة الأصدقاء

سليمان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية التي

لا طالما سهرت وعانت من أجلي

إلى والدي الكريم الذي لم يبخل بتعبه من أجل

توفير الراحة والأمان

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى من قاسمني هذا العمل المتواضع

إلى كل الأصدقاء والأقارب

أحمد

مقدمة

إن التشريعات الاقتصادية لها نصيب كبير في أية دولة، نظرا للأهمية البالغة في تنظيم الحياة الاقتصادية في الدولة، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

وتتجلى هذه الأهمية في أن المشرع قد بذل جهدا معتبرا في تطوير وتحسين قواعد وقوانين مختلف القطاعات المتعلقة بالاقتصاد بوجه عام وقطاع الاستثمار بوجه خاص، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في عصرنا هذا، والدليل على ذلك هو الواقع الاقتصادي الدولي الحالي، والتنافس الشرس الذي يهدف إلى جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات.[1]

فالدول تسعى جاهدة خاصة النامية منها إلى جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، نظرا لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعتبر عنصر حساس في الطاقة الإنتاجية ونقل التكنولوجيا إليها، بحيث أن تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دولة ما يكون حسب ملائمة مناخ هذه الدولة للاستثمار.[2]

وهذا يتم عن طريق إبرام عقود استثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب، وهذه العقود تستغرق وقتا طويلا ما يؤدي حتما إلى تغيير ظروف الاستثمار من الناحية الاقتصادية والسياسية، ويؤثر أيضا على التزامات الأطراف، مما قد يؤدي إلى نشوب نزاع ونكون

1- وليد عالج عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفق لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 3.

2- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

الأطراف في حالة ضرورة إعادة النظر في بنود العقد مع استمرار الاستثمار لكن غالبا ما تفشل هذه المفاوضات.[1]

فتعتبر هذه العقود بالنسية للدولة المضيفة وسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني، فهي أداة فعالة لضمان وبناء الهياكل وحسن سير مرافقها العامة. أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فعقود الاستثمار هي وسيلة لتوسيع نشاطه واقتحام الأسواق الدولية وتحقيق الربح.[2]

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اهتم الفقه بدراسة عقود الاستثمار وذلك بعد حصول العديد من الدول على استقلالها السياسي، فالبعض يقول بأن الاستثمارات هي الوسيلة الوحيدة لتعويض سنين التخلف والدمار، ووجد البعض الآخر أن الاستقلال فرصة للتخلص من التبعية الاقتصادية والاستغلال.

نتيجة لذلك قامت تلك الدول بإعادة النظر في العقود التي تربطها بالدول المستعمرة أو رعاياها بواسطة إعادة تقييمها أو إنهائها قبل مدتها أو اتخاذ إجراءات التامين من اجل المحافظة على ثرواتها الطبيعية وبالأخص الثروة البترولية.[3]

بما أن الدولة لها علاقات مع رعايا الدول الأخرى عن طريق عقود الاستثمار، فإن النزاعات التي تنشأ عنها تكون معقدة وحساسة لأن هناك اعتبارات متعلقة بالسيادة. فمن جهة توجد الدولة المضيفة او إحدى هيئاتها العامة تتميز بمزايا سيادية واستثنائية لا يتمتع

1-جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مضلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1995، ص 07.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بن الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2012، ص1

3- المرجع نفسه، ص 2.

بها الطرف الآخر، ومن جهة أخرى يوجد المستثمر الأجنبي الذي يتمتع بمركز اقتصادي قوي، يحاول جاهدا الوقوف أمام الدولة على قدم المساواة لحماية مصالحه.[1]

علاوة على ذلك وبالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية الشرسة فقد اصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي قاعدة أساسية لحل منازعات الاستثمار خاصة أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار باعتباره ضمان لجلب المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب وشرط جوهري لإبرام العقود والصفقات الدولية.[2]

فتسوية هذه المنازعات نقطة تنشغل كثيرا المستثمرين الأجانب الذين يرفضون اللجوء إلى القضاء المحلي الذي لا يتوفر على الاستقلالية، الاختصاص والحياد، وخوف تدخل الدولة المضيفة للاستثمار ببعض الإجراءات المجحفة في حقه كسياسة التأميم، نزع الملكية أو الإنهاء المفاجئ للعقود المبرمة، فيجد المستثمر الأجنبي نفسه في حالة المطالبة بالتعويض العادل.[3]

رغبة للبحث على حلول سهلة وناجعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، تم إنشاء المركز الدولي (CIRDI)، وذلك بموجب اتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، تحت

1 – قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة إدارة، عدد 1، الجزائر، 1997، ص 43.

2– بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، يومي 14 و15 جوان 2000، جامعة بجاية، كلية الحقوق، ص 240.

3– منى محمود مصطفي، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 06.

إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، فهو تحكيم مؤسساتي ويلجأ إليه لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار ضمانا للمستثمر الأجنبي كي لا تتملص الدولة من تنفيذ الحكم التنفيذي.[2]

فالمركز يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيه له أهلية التعاقد وأهلية التقاضي، أيضا يتمتع بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة وذلك حتى يتمكن من تأدية وظائفه كما وضعت اتفاقية واشنطن 1965 المنشئة للمركز الدولي نظاما قانونيا للمركز وحددت هيكله التنظيمي الذي يتكون من المجلس الإداري والذي يتكون بدوره من ممثل عن كل دولة عضو في الاتفاقية، الأمانة العامة وهي الجهاز الأساسي للمركز وتتكون من أمين عام وأمين عام مساعد واحد أو أكثر إضافة إلى موظفين ومستخدمين، وهيئة المحكمين وهي عبارة عن قائمة أسماء الموفقين والمحكمين [3]، كما بينت الاتفاقية الاختصاصات المخولة لهذه الأجهزة والأهداف المنوطة من اجل القيام بمهامه.[4]

لتسهيل عميلة اللجوء إلى المركز الدولي في حالة نشوب نزاع وضعت شروط حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 25، وحددت أيضا الإجراءات المتبعة أمامها من أجل حل النزاع بداية من رفع الطلب لدى السكرتير العام إلى غاية صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

1-قبايلي الطيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "من الاتفاق الثنائي إلى اللجوء الانفرادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 94.

2 -D. Carreau, Investissement, répertoire de Droit International, Tome 2, Edition Dalloz, 1999, p. 20.

3- بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص 241.

4-طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 324.

في بداية التسعينات، قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية عن طريق سن قوانين جديدة وتعديل البعض منها، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والخاصة، وتحسين سير المرافق العامة من اجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتشجيع المنافسة الحرة، ومحاولة جلب المستثمر الأجنبي وتوفير الحماية القانونية لهم.

ومن اجل ذلك، قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقيات دولية عديدة، أنشأت بصددها هيئات دولية تتعلق بحماية وضمان الاستثمار الأجنبي [1]، ومن بينها اتفاقية واشنطن 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بموجب المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.[2]

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها خاصة الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، الذي منح ضمانة فضائية تتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بمقتضى قواعد التحكيم التجاري الدولي [3]، وكذا القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث خصصت في الباب الثاني من الكتاب الخامس من المادة 1006 إلى 1061 قواعد تتعلق بالتحكيم، كما خصصت أيضا في الفصل السادس من الكتاب الخامس أحكام تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي بوجه خاص.[4]

1- بن عمروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 70.

2- مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ، عدد 66 لسنة 1995.

3- انظر المادة 117 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلف بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 سنة 2001.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فحسب كل ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي:

كيف يتم حل نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، استلزم منا الأمر اتباع منهج نبين فيه الضوابط اللازمة لرفع نزاع أمام المركز الدولي (الفصل الأول)، قم تطرقنا إلى كيفية حل هذه النزاعات والإجراءات المتبعة أمام المركز الدولي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ضوابط اللجوء للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة وفعالة في جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية بالنسبة للدولة المضيفة، ونظرا للنزاعات التي يتوقع وقوعها في هذا المجال بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي جاءت اتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي بهدف تسوية تلك النزاعات من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية [1]، لكن من اجل انعقاد الاختصاص المركز الدولي(CIRDI) لتسوية منازعات الاستثمار، نصت المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن على توافر الشروط معينة فتنص على أن: « **يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة، وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بإحدى الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنّه لا يجوز لأيّ منهما أن يسحبها بمفرده**»[2].

فعليه، سيستوجب علينا التطرق إلى الشروط التي يجب توفرها للجوء للتحكيم أمام المركز الدولي (لمبحث الأول)، وحق لأشخاص في لتراضي للجوء لحل لنزاع أمام المركز الدولي (المبحث الثاني).

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ...، مرجع سابق، ص13.

2- قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي...مرجع سابق، ص94.

المبحث الأوّل

شروط اللّجوء للتّحكيم أمام المركز الدولي (CIRDI)

حسب نص المادة 25 من اتفاقية واشنطن، يفصل المركز الدولي(CIRDI) في النزاعات المتعلقة بالاستثمار إذا توفر الشّرطين الأوّلين وهما الشروط الخاصة بأطراف النزاع (المطلب الأوّل) والشروط المتعلقة بموضوع النزاع(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

من أجل أن يكون النزاع من اختصاص المركز الدولي، يجب أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة (فرع أوّل)، وأن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة في اتفاقية واشنطن (فرع ثاني).

الفرع الأول

مصادقة الدولة على اتفاقية واشنطن

بالرجوع إلى نص المادة 1/25 من الاتفاقية التي تنص على أنّ:« ***يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى***»[1]، فالدول المنضمّة لاتفاقية واشنطن لا يوجد مشكلة في تحديدها مادام أن الأمانة العامّة للمركز الدولي تحتفظ بقائمة الدول المنضمّة لتلك للاتفاقية[2].

1- المادة 1/25 من الاتفاقية.

2- وليد حسن جاسم الحسني، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص06.

فمن خلال نص المادة أعلاه يظهر أنّ لصحة اللجوء إلى هذا المركز لحل النزاع يجب أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي قد صادقتا على الاتفاقية.

لكن في حالة ما إذا كانت الدولة غير متعاقدة أي ليست طرفا في اتفاقية واشنطن فلا يمكن لها أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم أمام المركز، غير أنّه استقر العمل على إمكانية منح الحق للدول غير المتعاقدة رخصة استعمال تسهيلات المركز لكن دون منحها الحق في الوقوف كطرف في إجراءات التسوية بالمركز الدولي[1].

أمّا بالنسبة للتاريخ أين تعتبر الدولة طرفا متعاقدا في الاتفاقية فحسب المادة 2/68 من الاتفاقية تدخل حيّز التنفيذ عند إيداع وثيقة تصديقها للمعاهدة بعد مرور 30 يوم من تاريخ الإيداع[2].

يرى البعض أنّ تاريخ المقرر لاعتبار الدولة طرفا في اتفاقية واشنطن هو تاريخ أثناء ملئ طلب التحكيم لدى الأمين العام للمركز الدولي[3].

فهذه المسألة عُرضت لأوّل مرة أمام المركز الدولي في قضية Holiday INNS سنة 1980، وتتلخص وقائعها بأنّه في 1966 أُبرمت اتفاقية بين الحكومة المغربية وشركة أمريكية Holiday INNS بموجبها تعهدت الشركة الأمريكية بإنشاء وبناء وتشغيل أربعة فنادق في المغرب، على أن تقوم هذه الأخيرة بتمويل المشروع ومنح الشركة بعض الامتيازات كالإعفاءات الضريبية وتسهيلات في صرف العُملات الأجنبية. ولتنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين أنشأت شركة Holiday INNS شركة أخرى تابعة لها في سويسرا وهي

1-بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص 243.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 19.

3- المرجع نفسه، ص 20.

شركة Holiday INNS Glarus التي وقَّعت هي الأخرى على عقد الاستثمار المبرم بين المغرب وشركة Holiday INNS، وعندما نشب النزاع بين الأطراف أقامت الشركة التابعة طلب التحكيم أمام المركز الدولي. فقامت الحكومة المغربية بدفع عدم الاختصاص المركز في الفصل في النزاع لأنّ كل من المغرب وسويسرا أثناء إبرام اتفاق الاستثمار لم تكونا طرفين في الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي، حتى وإن كانتا قد انضمتا قبل تقديم المنازعة إلى المركز، واحتجت الحكومة المغربية بأنّ تاريخ اعتبار الدولة عضو في الاتفاقية هو تاريخ عقد الاستثمار نفسه والذي يحتوي على شرط التحكيم، في الوقت الذي تمسكت الشركة الأمريكية بأنّ تاريخ العضوية هو تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى المركز، فرفضت المحكمة دفوع الحكومة المغربية وبرّرت بأنّ الاتفاقية سمحت للأطراف بتنفيذ شرط التحكيم حتى ولو كان معلقا على استيفاء إجراء معيّن في المستقبل كالانضمام إلى اتفاقية المركز، والتاريخ الذي يعتدّ به اعتبار الدولة متعاقدة هو تاريخ تحقّق رضاء الأطراف باختصاص المركز وقيام تلك الدولة بملء طلب التحكيم[1]. فانطلاقا من هذا الحكم فإن بعض الاتفاقيات الثنائية للاستثمار نصت على أنه في حالة انضمام الدولتان الطرفان فيها إلى اتفاقية المركز فإن المستثمرين التابعين لها يمكنهم تقديم منازعات الاستثمار إلى تحكيم المركز حتى ولوكان انضمامهما إلى اتفاقية المركز يكون لاحقا في تاريخ إبرام عقد الاستثمار.[2]

ففي حالة تقديم طلب التحكيم أمام المركز يجب للسكرتير العام أن يتأكد من أنّ هذا الطلب تمّ تقديمه من دولة متعاقدة وإلا رُفض تسجيل الطلب، ولا يحق للمستثمر الأجنبي أن يطلب تنفيذ اتفاق التحكيم ضدّ الدولة المضيفة للاستثمار إذا كان اتفاق الاستثمار مبرم مع

1–انظر القرار كاملا على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي التالي : www.worldbank.org.icsid/cases، نشر بتاريخ 2006، تاريخ لمطالعة: 2014.

2– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر...، مرجع سابق، ص 21.

هيئة دولية مكونة من دول معينة، حتى ولو كانت الدولة المضيفة للاستثمار ضمن هذه الدول[1].

والدليل في ذلك يظهر في قضية Westland Helicopter وتتلخص وقائعها: أن هناك اتفاق استثمار بين شركة بريطانية لصناعة الطائرات المروحية والهيئة العربية للتصنيع المكونة من اربع دول هي: قطر، السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، أين تعاهد الأطراف بإنشاء شركة للرقابة على جودة إنتاج وصنع وبيع الطائرات المروحية التي تصنعها الركة البريطانية.

فبعد توقيع اتفاق السلام في كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، انسحبت الدول العربية الأخرى الأعضاء في الهيئة. عارضت مصر قرار انسحاب الدول الأخرى وقررت الاستمرار في نشاطها في القاهرة، وبسبب ذلك قامت الشركة البريطانية برفع دعوى ضد الهيئة العربية للتصنيع، وكذلك كل دولة عضو فيها أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، فوقفت مصر لوحدها أمام المحكمة متمسكة بعدم اختصاص المحكمة في الفل في النزاع لأن مصر لم تكن طرفا في اتفاق الاستثمار المبرم مع الشركة البريطانية، وأن الهيئة العربية للتصنيع هي الطرف في الاتفاق وليست مصر. بعد فحص المسألة من طرف محكمة تحكيم الغرفة التجارية الدولية، قررت إلزام جميع الدول الأعضاء الهيئة العربية للتصنيع بتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاق المبرم.

رفضت محكمة في سويسرا تنفيذ الحكم التحكيمي وقررت أن محكمة التحكيم غير مختصة لكي تصدر حكما ضد مصر، أيدت المحكمة الفيدرالية السويسرية هذا الحكم وحجتها في ذلك، هو ان الهيئة العربية للتصنيع لها شخصية مستقلة عن الدول الأعضاء

1-بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص244.

فيها وأن الهيئة هي الملزمة بأحكام اتفاق الاستثمار مع الشركة البريطانية، فكان من الواجب اعتبار الهيئة وحدها الطرف في إجراء التحكيم وليس الدول العربية الأعضاء فيها.[1]

إنّ اختصاص المركز الدولي لا يقتصر فقط على النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، لكن يمتد حتى يشمل المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدولة أو أيّ هيئة إدارية تابعة لها، وذلك بترخيص من طرف الدولة المتعاقدة مع المستثمرين الأجانب.

فالمؤسّسات التابعة للدولة لا تشمل فقط الوحدات الإدارية بل تتّسع لتشمل أيّ مقاطعة أو ولاية، وأيضا المؤسسات التي قد تتمتع ببعض الاستقلال عن الدولة للقيام بأعمالها[2].

يحقُّ للدولة أن تحدد هيئاتها الإدارية أو مؤسساتها العامة التي يحقّ لها بأن تصبح طرفا في التحكيم تحت إشراف المركز الدولي مع إخطار هذا الأخير بتلك الوحدات.

أما فيما يخص الوكالة فقد استقر أغلبية الآراء أنّها يجب أن تكون ممثلة عن الحكومة في الدولة المعنية أو إحدى الهيئات التابعة لها، ولا يشترط أن تكون الهيئة أو المؤسسة تابعة لفرع سياسي للحكومة الطرف في المنازعة، أيضا لا يشترط أن تتمتع باستقلال تام عن الحكومة[3].

فالمستثمر الأجنبي عندما يتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار يجب عليه أن يتأكد من توفر شروط إمكانية هذه الهيئات التابعة للدولة أن تصبح طرفا في النزاع تحت رعاية

1- جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر، ...، مرجع سابق، ص 22-23-24.

2- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص198.

3- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص244.

المركز الدولي والتحقق إذا كانت مقيدة في قائمة الأشخاص المعينة من طرف الدولة المتعاقدة[1].

نصت المادة 3/25 على أنّ: « ***موافقة المؤسسات العامة والأجهزة التابعة للدول المتعاقدة، لا تكتمل إلاّ بعد إقرارها من تلك الدولة، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكورة للمركز أن مثل هذا الإقرار غير ضروري***».

من خلال نص المادة نفهم أنّ الهيئة معيّنة لدى المركز الدولي عن طريق الدولة المتعاقدة فلكي تكون هذه الأشخاص العامة التابعة للدولة طرفا في النزاع المتعلق بالاستثمار يجب أن تكون الموافقة قد صادقت عليها الدولة المتعاقدة إلا في حالة إخطار هذه الأخيرة المركز الدولي بأنّه غير ضروري الحصول منها على الموافقة، وموافقة الدولة المتعاقدة على إخضاع المؤسسات أو الجهات الإدارية التابعة لها لاختصاص المركز الدولي، يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة، فيمكن أن يأخذ شكل شرط موجود في اتفاق مع الدولة، بموجبه إمكانية تقديم المنازعات الناشئة أمام المركز عن طريق هذه الهيئات، ويمكن أن تأخذ شكل وثيقة تحتوي على رضا تقديم النزاع إلى المركز بواسطة الجهات الإدارية المحلية التابعة للدول المتعاقدة[2].

الفرع الثاني

انتماء الشخص الأجنبي إلى دولة متعاقدة في اتفاقية واشنطن

إنّ الشخص الأجنبي يتمثل في المستثمر الخاص التابع لدولة أخرى صادقت على اتفاقية واشنطن سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، فهذا ما أشارت إليه المادة 2/25 من

1- سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود لبترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص324.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي... مرجع سابق، ص24.

3- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص78.

اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي والتي تنص على ما يلي: « ***يقصد بعبارة احد رعايا الدولة الأخرى ما يلي: (أ) كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا في تاريخ تسجيل الطلب وفقا للمادة 3/28، أو المادة 3/36 مع استبعاد أي شخص كان يحمل هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع».***

فمن خلال نص المادة أعلاه نفهم أن الشخص الأجنبي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى في التاريخ الذي وافق الأطراف على طرح النزاع على التحكيم، وأيضا تاريخ تسجيل طلب فصل النّزاع الذي يُقدّم إلى السكرتير العام.

فعلى المستثمر الأجنبي إذا كان شخصا طبيعيا أن يذكر صراحة عند تقديمه كطلب التحكيم أمام المركز الدولي أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع، حتى لا يرفض تسجيل طلبه.

اشترطت اتفاقية واشنطن بتمتع الشخص الطبيعي بالجنسية المطلوبة في التاريخين المذكورين معا من أجل تفادي اشتراطات غير حقيقية يمكن من خلالها توصّل الشخص الطبيعي إلى اختصاص المركز، وذلك كتغيير جنسيّته واكتساب جنسية دولة متعاقدة لكي يكون النزاع داخلا في اختصاص المركز الدّولي[1]، فلا يختص المركز في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الشخص الطبيعي والدولة التي يحمل جنسيتها ومن القضايا التي طرحت على المركز الدولي قضية CTC وآخرون ضد جمهورية مصر العربية[2].

1- وليد حسين جاسم الحوسني، مرجع سابق، ص39.

2 - Décision sur la sentence du 21/10/2003 Champion Trading Company, Ameritrade international, disposition sur le site : www.worldbank.org/icsid

ولا يختص أيضا في النظر في حالة ازدواجية الجنسية المتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، وفي هذا الصدد طُرحت على المركز قضية "حسين سوفراقي" رجل الأعمال الليبي الأصل ضد الإمارات العربية[1].

كما لا يجوز للأشخاص الطبيعيين عديمي الجنسية رفع طلب فصل النزاع أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار[2].

أمّا فيما يخص الشخص المعنوي فقد نصت الاتفاقية على وجوب تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع لكي يختص المركز الدولي للفصل في النزاع، وذلك في التاريخ الذي وافق الأطراف على عرض النزاع أمام المركز الدولي[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/25 (ب) من اتفاقية واشنطن والتي تنص على: «***كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ ويتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من المصالح الأجنبية***»[4].

وعليه فمن شروط اختصاص المركز الدولي للفض في النزاع القائم بين الشخص الاعتباري الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار هو تمتع هذا الشخص المعنوي بجنسية أيٌّ دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المتعاقدة طرف في النزاع، كما يجب توفر شرط الجنسية في

1 – Sentence du 07/07/2004, disponible sur le site : www.ita.law.uvic-ca

2– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر ...، مرجع سابق، ص ص 29–30.

3– مصلح أحمد الطراونة، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفق اتفاقية واشنطن، كلية الحقوق، مؤتة، د س ن، ص1478.

4– المادة 2/25 من اتفاقية واشنطن.

التاريخ الذي وافق الطرفين لعرض النزاع أمام المركز الدولي، وحتى وإن كان هناك تغيير لاحق للجنسية فذلك لا يؤثر على انعقاد الاختصاص[1].

إنّ مكان التأسيس هو المعيار الأساسي لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية الغالبة في مجال القانون الدولي، وعليه فإنّ الشركة التي تمّ تأسيسها في ظل قوانين الدولة المضيفة للاستثمار يمكن أن تتمتع بجنسية هذه الدولة، وبالنتيجة فإنّ الشرط الخاص بضرورة أن يكون الشخص المعنوي متمتعا بجنسية أخرى غير تلك التي للدولة المتعاقدة الطرف الآخر في النزاع، يكون خلافا للأحوال التي تتطلب فيها الدولة المضيفة للاستثمار وأن تكون المشروعات المشتركة مع المستثمرين الأجانب قد تم تأسيسها تحت ظل قوانينها.

بكل هذا، فإنّ الدولة المضيفة للاستثمار وخاصة الدول النامية منها تشرف على الشركات الأجنبية المستثمرة وإخضاعها لقوانينها الوطنية[2].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

يعتمد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في الفصل في المنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن الاستثمار حيث سنتطرق أوّلا (الفرع الأوّل) أن يكون موضوع النزاع ذو طابع قانوني وثانيا (الفرع الثاني) أن يكون موضوع النزاع متعلق بالاستثمار.

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي ...، مرجع سابق، ص 28.

°52- المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الأول

موضوع النزاع ذو طابع قانوني

بالعودة إلى المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن التي تشترط على النزاع أن يكون قانونيا، فنعني من ذلك الإدعاءات المتعارضة المؤسسة على أسباب قانونية[1].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ P.REUTER أنّ المقصود من تلك الإدعاءات المتعارضة المؤسسة على أسباب قانونية[2]. فعليه يترتب من هذا استبعاد من اختصاص المركز النزاعات ذات الطبيعة السياسية أو تلك التي تتعلق باختلاف المصالح بين الطرفين بحيث لم ينشأ هذا الأخير لتسويتها ولا تدخل ضمن أهدافه[3].

وعليه فإنّ النزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو النزاع المتصل بحقوق والتزامات الأطراف كأن ينتج عن تطبيق بنود اتفاق الاستثمار بين الأطراف أو تفسيره أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء للالتزام القانوني[4].

حيث معظم القضايا التي طُرحت على المركز للفصل فيها، متعلقة بمنازعات قانونية، وتدور حول الفسخ الفردي لعقود الاستثمار من طرف الدولة المضيفة وذلك قصد حرمان المستثمر الأجنبي من رخصة الاستثمار[5].

1- انظر المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن.

2 - Paul Reuter : Réflexion sur la compétence du centre créé par la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entres États et ressortissants d'autres États (investissements étrangers entre Etats et personnes privées), Pédone, Paris, 1969, p16.

3 - Kavar Robert : La compétence du centre international pour le règlement des différends sur les investissements, Pédone, Paris, 1969, p28.

4- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص246.

5- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص205.

الفرع الثاني

موضوع النزاع متعلق بالاستثمار

يُعدّ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، هو الجهاز الدولي الوحيد الذي يمنح للمستثمرين الأجانب من الأفراد والشركات الخاصة الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة المضيفة للاستثمار في العملية التحكيمية، حيث يوفر المزيد من الضمانات لهم وذلك من خلال تخصصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار فقط.

ولهذا ينعقد الاختصاص للمركز بمناسبة كل منازعة قانونية ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد استثمار[1]. كما أنّ نص المادة 2/1 من اتفاقية واشنطن صرّحت على أنّ: «***غرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدولة المتعاقدة من ناحية، ورعايا الدولة المتعاقدة الأخرى من الناحية الثانية، طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية***»، حيث نجد أنّ مصطلح الاستثمار قد يكون له معنى واسع أو ضيق وذلك وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار [2].

فهكذا إذن يفهم أنّ أصل النزاع ومصدره هو الاستثمار، وفي مجال تحديد هذه الصلة يبيّن الأستاذ P.JUILLARD، هي النزاعات المتعلقة بالالتزامات المترتبة بصفة خاصة من عملية الاستثمار وتلك التي تثور في إطار المحيط العام للاستثمار، بعبارة أخرى قد يكون محل النزاع استثمار وقد يكون النزاع مرتبط بمحيط الاستثمار:

« L'investissement peut faire l'objet de différend ou le différend peut être lié à l'environnement de l'investissement »[3].

1- مصلح أحمد طروانة، مرجع سابق، ص1496.

2- المادة 2/1 من اتفاقية واشنطن.

3 -Juillard Patrick : Chronique de droit international économique, investissement privé, AFD, Paris, 1986, p 779.

المبحث الثاني

حق الأشخاص في اللّجوء للتحكيم أمام المركز الدولي (CIRDI)

حسب اتفاقية واشنطن فإنّ موافقة الأطراف على عرض النزاع على التحكيم أمام المركز الدولي يعتبر حجر الأساس[1]، وهذا يظهر من خلال المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن التي تنص على أن: «... بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابه على طرحها على المركز ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنّه لا يجوز لأيّ منهما أن يسحبها بمفرده ».

فمن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أنّه لابدّ من وجود تراضي متبادل بين الطرفين في وثيقة مكتوبة لعرض النزاع على المركز ولا يحق لأيّ من الطرفين من الانسحاب برغبته المنفردة.

فإنّ انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي لا يؤثر بتاتا في صحة الرضا[2].

وطبقا لنص المادتين 26 و27 من اتفاقية واشنطن أنّ الدولة تتنازل عن سيادتها بمجرد القبول بتحكيم المركز[3].

فيمكن للطرفين التعبير عن رضاهم في اتفاق الاستثمار سواء عن طريق شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم (المطلب الأول)، وفي نهاية الثمانينات ظهر شكل جديد للجوء إلى التحكيم بحيث أنّ المركز يمكن أن يختص حتى بغياب اتفاق تحكيمي بين الطرفين

1- حسيني يمينة، تراض الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص04.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي...، مرجع سابق، ص36.

3- انظر المادتين 26 و27 من اتفاقية واشنطن.

يُحيل إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم لدى المركز، وذلك استنادا إلى اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأوّل

توافق إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم

تناولت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم مسألة الشرط الشكلي اللازم توفره في اتفاق التحكيم شرطا كان أم مشارطة، وعليه نصت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك على أنه: ***«تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم الأطراف بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم كلّ أو بعض المنازعات التي نشأة أو يمكن أن تنشأ بينهم...»***[2].

وعلى هذا الأساس سندرس أوّلا شرط التحكيم(فرع أول)، ونتطرق ثانيا لمشارطة التحكيم (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

شرط التحكيم *(La clause compromissoire)*

نعني بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يرِد ضمن العقد القائم بين الطرفين والذي يتم الاتفاق بمقتضاه، على اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور بين الطرفين من نزاعات مستقبلا بشأن هذا العقد وتنفيذه[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ شرط التحكيم يمكن أن يرد ضمن العقد الأصلي، كما يمكن أن يرد في عقد لاحق للعقد الأصلي، وفي هذه الحالة يقوم الأطراف بإبرام عقد معين فيما

1- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص03.

2- انظر المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك.

3- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص75.

بينهم ثم يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في وقت لاحق دون أن يكون هناك نزاع قائم فيما بينهم، ويتم هذا الاتفاق في عقد لاحق للعقد الأصلي[1].

والملاحظ أنّه يمكن أن يأتي شرط التحكيم بصفة عامة متضمّن الأمور الجوهرية دون المسائل التفصيلية، وفي هذه الحالة لا يكون شرط التحكيم إلا مجرد تراضي بين الأطراف للّجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاع، وفي هذه الحالة فإنّه وفقا للرّأي الراجح فقها يجب إبرام اتفاق لاحق لشرط التحكيم تحدَّد فيه مختلف المسائل الجوهرية والمتمثلة أساسا في موضوع النزاع، وكل المسائل الإجرائية التي تسمح بتطبيق هذا الشرط من الناحية العملية[2].

الفرع الثاني

مشارطة التحكيم (*Le compromis*)

يُقصد بمشارطة التحكيم ذلك الاتفاق الذي يبرمه الأطراف لفض النزاع القائم فيما بينهم، بحيث يتم بمقتضاه تحديد موضوع النزاع القائم وتعيين المحكمة التحكيمية المختصة والمحكمين وإجراءات التحكيم وكل المسائل الجوهرية الأخرى الواجبة التطبيق، من نشوب النزاع إلى غاية صدور حكم التحكيم[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن تبرم مشارطة التحكيم تنفيذا لشرط التحكيم الذي يتضمنه العقد الأصلي إذ كان هذا الشرط خاليا من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنزاع، وفي هذه الحالة تؤدي مشارطة التحكيم وضيفة استكمال العناصر الضرورية والجوهرية اللاّزمة

1- أحمد صالح مخلوف، اتفاق لتحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص33.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص ص 122-123.

3- ناصر عثمان محمد عثمان، لدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص111.

لحل النزاع من الناحية العملية، كما يمكن أن تبرم مشارطة التحكيم دون أن يتضمن العقد الأصلي شرط التحكيم ويتم ذلك في وقت لاحق لنشوء النزاع بين الطرفين[1].

المطلب الثاني

مصدر سلطة الأطراف لعرض النزاع على المركز الدولي(CIRDI)

إنّ رغبة الدول خاصة النامية منها في تطوير وتشجيع الاستثمارات الأجنبية لجأت إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنظيم قطاعات الاستثمار وتبادل الخبرات[2].

وسنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين الدول المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي (فرع أوّل)، ثم ندرس الاتفاقيات المتعددة الأطراف (فرع ثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية (*TBI*)

تعتبر الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار على أنّها اتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة، وفي غالب الأحيان تكون من الدول المصدرة لرأس المال ودولة أخرى مستوردة لهذا المال، هدفها هو حماية الاستثمارات في إطار قوانين تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة سواءً دولة مصدرة أم مستوردة[3]، فمعظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار تحتوي على بنود لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ومعظمها تُلزم الطرفان للجوء إلى التحكيم سواءً حرا كان أو مؤسسيا، إلاّ أنّ معظم

1- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص309.

2- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص91.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

النزاعات ترفع إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فمن خلال هذا الشرط تُبدي الدولتان المتعاقدتان موافقتهما إلى التحكيم أمام المركز الدولي في حالة وقوع نزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي[1].

فمن البنود لتسوية المنازعات في الاتفاقيات الثنائية بين المستثمر والدولة المتعاقدة نجد أن أغلبية النصوص الخاصة بها تتضمن رضا الدولة على إحالة النزاعات على تحكيم المركز الدولي، فهذه الإرادة في بعض الأحيان تكون صريحة واضحة لكن أحيانا أخرى تحتاج إلى اتخاذ إجراء لاحق من قبل الأطراف المعنية وهناك نصوص أين تعبّر الدولة على الموافقة بشكل ضمني.

نجد في بعض الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أنها تعبِّر بشكل صريح عن إرادتها للجوء إلى تحكيم المركز الدولي، وهدا يشكل إيجابا بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ومن الأمثلة في هذا الشأن نجد:

1) المادة 2/8 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تنص: « ***يوافق كل متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقا لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسوية أمام إحدى الهيئات التالية:***

أ. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 (...) على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان.

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص143.

ب. تسهيلات المركز الإضافية.

ج. محكمة خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (...)»[1].

فمن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أنّ الدولة المتعاقدة عبّرت بشكل واضح عن مواقفها للخضوع للتحكيم.

لكن رأينا سابقا بأنّ اختصاص المركز لن ينعقد إلاّ بتوافر شرط الاتفاق الكتابي بين الطرفين المتنازعين، ونجد أنّ نص المادة 5/8 من نفس الاتفاقية تنص: « ***يعتبر شرط الاتفاق الكتابي للّجوء إلى التحكيم مستوفيا ابتداءً من موافقة الأطراف المعبّر عنها في الفقرة 2 وعرض النزاع من طرف المستثمر بناء على نفس الفقرة*** »، وهذا لا نجده في الاتفاقيات الثنائية أخرى مما يعطي حماية أوسع للمستثمر، فالمادة 5/8 من اتفاقية الجزائر والسويد تنص على ما يلي: « ***تشكل الموافقة المعبّر عنها من قبل كل طرف متعاقدة وفقا للفقرة2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا من طرفي النزاع بشأن رفعه لأغراض الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز) (...)»[2].***

2) المادة 2/8 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة مملكة الدانمرك حول ترقية وحماية الاستثمارات ، إذ تنص: « ***2- إذا استمرّ هذا الخلاف بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الأخر بعد مدة 6أشهر يُخوَّل للمستثمر رفع الخلاف إلى:***

أ. المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، أو

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص144.

2- المرجع نفسه، ص145.

ب. ***محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي»*** [1].

هناك اتفاقيات أخرى تتطلب تعبير الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي عن رضاها للجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي بواسطة اتفاق مباشر لاحق وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن، نأخذ على سبيل المثال نص المادة 3/8 من اتفاقية الجزائر مع البرتغال التي تنص على أنّ:

3) « في حالة ما إذا أُحيل الخلاف إلى التحكيم الدولي فإنّه يمكن للمستثمر والطرف المتعاقد المعني بالخلاف الاتفاق على إحالة هذا الخلاف لأحد الإجراءات التالية:

أ. إمّا للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ب. وإمّا إلى المحكمة تحكيما خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ج. وإمّا لغرفة التجارة الدولية».

يظهر لنا ممّا سلف أن النصوص التي تحتوي على موافقة الدولة أو الطرفين المتعاقدين إلى اللجوء إلى التحكيم تعتبر بشكل واضح عن رضا الدولة وهو ايجابي بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أمّا النصوص التي تتضمن خيرات متعددة يلجأ المستثمر لإحداها، فإنها وإن لم تتضمن تعبيرا صريحا عن موافقة الدولة، إلا أنّ ذلك يُفهم ضمنيا حيث أنّ خيار المستثمر يعني رضا الدولة بالوسيلة المختارة وإلاّ فقدت هذه النصوص معناها[2].

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص145.

2- المرجع نفسه، ص146.

الفرع الثاني

الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إنّ الدول تسعى دائما إلى حماية الاستثمارات الأجنبية وذلك بالأخذ بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ومن بين هذه الإجراءات نجد الاتفاقيات المتعددة الأطراف إلى جانب الاتفاقيات الثنائية، فهي أهم الوسائل لذلك وهذا راجع للدور الفعال الذي تؤديه وذلك بتوفير الأمان والاستقرار لهذه الاستثمارات الأجنبية[1].

فهناك العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعطي فرصة اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي في حالة نشأة النزاع بين الأطراف، وذلك عن طريق رضا الدولة بالتحكيم الذي يتحقق بمجرد التصديق على الاتفاقية، ويمكن للمستثمر في هذه الحالة عند نشوب نزاع بتقديم موافقته الكتابية أمام المركز الدولي[2].

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED تقرير يوضّح أنّه إلى غاية 31 أفريل 2005 يوجد 212 اتفاقية متعددة الأطراف متضمنة إجراءات تنظيمية للاستثمارات، والتي اشتملت أغلبيتها على تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ومن أهمّ هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ALENA وهو اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك وبعد المفاوضات التي أُجريت بين الرئيس الأمريكي السابق GEORGE W.BUCH ونضيره الكندي والمكسيكي انتهت بإبرام اتفاق ALENA في 1992/12/17 والذي دخل حيّز التنفيذ في جانفي 1994.

1- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص 109.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص149.

فهدف هذه الاتفاقية هو توسيع التعاون بين هذه البلدان لتحرير التجارة وتسهيل المبادلات عبر الحدود، عن طريق تسهيلات وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية الخاصة بالسلع والخدمات، حماية الملكية الفكري وحماية المنافسة المشروعة والبيئة.

ونجد أيضا أن هذه الاتفاقية تحتوي على شروط لتشجيع وحماية الاستثمار ووضع معايير المعاملة الوطنية وعدم التمييز، شرط الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك كيفية حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الحكومات والمستثمرين من الدول الأخرى المتعاقدة[1].

تحتوي الاتفاقية في القسم الثاني من الفصل الحادي عشر منه على نصوص خاصة لتسوية منازعات الاستثمار بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر الطرف الآخر المتعاقد في حالة إخلال بأحد الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الحادي عشر.

فالمادة 1115 أكدت على تأسيس آلية لتسوية المنازعات في مجال الاستثمارات والمادة 1116 من الاتفاق الوارد ضمن الفصل الحادي عشر منحت للمستثمر حق اللجوء إلى التحكيم ضد إحدى الدول الأطراف في الاتفاق في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية[2].

نصت المادة 1/1122 على موافقة الأطراف بتقديم الدعوى إلى التحكيم حسب الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق، والمادة 1121 تنص على ضرورة قبول المستثمر اللجوء للتحكيم وتنازله عن استخدام طرف أخرى للتسوية ضد الدولة المضيفة، أمّا المادة 1120 من الاتفاق منحت المستثمر حق اللجوء إلى التحكيم إمّا: أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو وفقا لنظام التسهيل الإضافي للمركز الدولي أو حسب قواعد التحكيم

1- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص ص 110-111.

2- المرجع نفسه، ص111.

للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI [1]، وهناك اتفاق آخر إلى جانب هذه الاتفاقية وهي اتفاقية ميثاق الطاقة TCE والتي تعتبر أحد الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والتي تمّ التوقيع عليها في 1994/12/17 بليشبونا ودخلت حيّز التنفيذ في 16 أفريل 1998 وقّعت عليها دول المجموعة الأوروبية و51 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا استراليا واليابان.

ومن بين أهداف الاتفاقية وضع قواعد قانونية من أجل التعاون في مجال الطاقة وجذب الاستثمارات في هذا القطاع والتي تشمل كل الأنشطة من إنتاج، استغلال، تخزينها توزيعها وبيعها مهما كان نوعها[2].

تحتوي الاتفاقية على نصوص لحل النزاعات بين المستثمرين ودول الأعضاء في الاتفاقية ويظهر ذلك في نص المادة 26 وكيفية حل النزاعات بين الدول الأعضاء في المادة 27.

فالمادة 1/26 من هذه الاتفاقية تنص على كيفية حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بحيث أنّ التّسوية ستكون بالطريقة الودّية فإن لم تسفر هذه الطريقة بحل النزاع خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ طلب أحد الطرفين يمكن للمستثمر حسب الفقرة 2 من نفس المادة اللجوء: إمّا إلى المحاكم الوطنية في الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو إلى أيّ إجراءات للتسوية متفق عليها بصفة مسبقة، أو حسب طرق التسوية المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة والتي تنص على رضا الدولة المتعاقدة غير المشروط لإخضاع أيّ نزاع بين الطرفين إلى إجراءات التحكيم أو التوفيق الدولي تطبيقا لأحكام هذه المادة، أمّا الفقرة 4 من نفس المادة أعلاه، فتنص على أنّ: « ***يمكن للمستثمر اللّجوء إلى التحكيم إمّا: أمام المركز***

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص153.

2- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص114.

الدولي للتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو أمام المركز الدولي وفقا لقواعد التسهيل الإضافي (إذا كان طرف واحد ينتمي إلى اتفاقية المركز)، أو إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال UNCITRAL أو اللجوء إلى الغرفة التجارية باستوكهولم».

ومما سبق يظهر لنا أنّ حق اللّجوء إلى التحكيم لحل النزاع يقتصر على المستثمر ولا يمكن للدولة تقديم طلب التحكيم بنفسها، فهذا يدل على أنّ المستثمر الأجنبي يتمتع بحماية مميزة وهو ما يشكل إخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة[1].

1- حسيني يمينة، مرجع سابق، ص116.

وخلاصة القول أنه تظهر أهمية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في الشروط التي وضعها هذا الأخير لعرض النزاع لدى لجنة التحكيم، والتي تميزه عن المؤسسات والمراكز الأخرى، فهو يوفر الحماية اللازمة لأطراف النزاع سواء للدولة المضيفة للاستثمار أو بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فهذه الحماية تكمن في صرامة ووضوح القواعد التي وضعها لهذه المسألة. فهناك شروط متعلقة بأطراف النزاع إذا اختلت أحد الشروط فإن المركز لا يختص بالنظر في النزاع المعروض عليه وأيضا نجد شروط متعلقة بموضوع النزاع، فهناك مواضيع نزاع لا تدخل في اختصاص المركز.

فبالرغم من الشروط التي وضعها المركز الدولي لرفع النزاع، إلا أنه أعطى لأطراف النزاع الحرية الكاملة في الموافقة على عرض النزاع على التحكيم أمام المركز الدوالي أي تراضي متبادل بين الطرفين، والذي يعتبر مسألة جوهرية في التحكيم الدولي.

لكن مع التطور الذي شهده التحكيم الدولي ظهر شكل جديد للجوء إلى التحكيم أمام المركز، بحيث يمكن أن يختص حتى بغياب اتفاق تحكيمي بين أطراف النزاع، وذلك عن طريق اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعدد الأطراف، فبالرغم من العيب الذي تحتويه هذه الأخيرة، إلا أن المركز الدولي يبقى الوسيلة الفعالة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

الفصل الثاني

حل منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

إن مسألة حل منازعات الاستثمار من أهم المسائل الأكثر تعقيدا التي يواجهها قضاء التحكيم، لأن الاتفاق للجوء إلى التحكيم لا يمكن أن يتضمن بصورة تفصيلية كل الجوانب المتعلقة بإجراءات التحكيم، فلذلك نجد اتفاقية واشنطن قد تطرقت إلى هذه المسألة بصفة تفصيلية. ونظرا للمزايا التي يتمتع بها التحكيم الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار نجد أن الدول والمستثمرين الأجانب يلجئون إليه بكثرة، لأنها الوسيلة الفنية الأساسية لحل النزاع. يقوم التحكيم على مبدأ الرضائية الذي يعطي للأطراف حق اختيار محكمة التحكيم والإجراءات التي تطبق أمامها، لكن عدم اتفاق الأطراف على هذه الجوانب أو عدم رغبة أحدهم في التعاون في إجراءات التحكيم لن يؤدي إلى تعطيل عملية التحكيم، ومن ثمة تصبح أنظمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هي الواجبة التطبيق على النزاع إضافة إلى النصوص الآمرة المقررة في الاتفاقية.

فالحكم التحكيمي يصدر بناء على إجراءات خاصة بعيدا عن تدخل القضاء الداخلي، ذلك أن اتفاقية واشنطن تسعى إلى إنشاء نوع من أحكام لا وطنية.

وبما أن في صدد دراسة التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، سنقوم بإظهار الإجراءات التنظيمية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات التنظيمية المتبعة أمام المركز الدولي (CIRDI)

إجراءات التحكيم هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تهدف إلى الحصول على حكم محكمة التحكيم بفض النزاعات[1].

فهذه الإجراءات المعمول بها على مستوى المركز الدولي تتميز بالاستقلالية والمرونة بحيث نجد أن لأطراف النزاع حق التعبير عن موافقتهم على بعض المسائل الأولية المتعلقة بسير الإجراءات، والاتفاقية تتضمن بعض القواعد الإلزامية الواجب احترامها، وذلك بعض النظر إلى الإجراءات الأولية (مطلب أول)، ثم القرار الصادر عن المركز الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الأولية لرفع النزاع أمام المركز الدولي

إن اتفاقية واشنطن لم تحدد الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم، وإنما نصت فقط على كيفية بدء الإجراءات، حيث نجد أن لأطراف النزاع حرية الموافقة على بعض المسائل الأولية المرتبطة بسير الإجراءات، والتي يجب احترامها قبل البدئ فيها أمام المركز الدولي سواء عند رفع الدعوى بتقدير الطلب (فرع أول)، وعند اختيار هيئة التحكيم (فرع ثاني) ومصاريف الدعوى (فرع ثالث).

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظيم وتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص782.

الفرع الأول

رفع الدعوى بتقديم الطلب

حسب نص المادة 36 من اتفاقية واشنطن، يجب على أحد أطراف الدعوى بتقديم طلب كتابي لإقامة الدعوى في شكل عريضة مكتوبة توجه إلى السكرتير العام للمركز، سواء من الدولة المتعاقدة أو الطرف الخاص الأجنبي، وتجدر الإشارة إلى أن الانضمام إلى الاتفاقية وحده لا يكفي للجوء إلى التحكيم، بل يجب أن يكون هناك تصريح كتابي يحتوي على الموافقة على اللجوء إلى المركز[1].

فإن طلب التحكيم يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

1-التعيين بدقة لكل طرف في النزاع، وعنوان كل منهم.

2-ذكر ما إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة.

3-الإشارة إلى تاريخ الرضاء بالتحكيم، والوثيقة التي سجل فيها هذا الرضاء.

4-الإشارة إلى أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، لاسيما تحديد الجنسية في تاريخ الرضاء بالتحكيم. فإذا كان الطرف في إجراءات التحكيم شخصا طبيعيا يجب عليه أن يبين جنسيته في تاريخ تقديم طلب التحكيم، وأنه لا يتمتع بجنسية الدولة الطرف في النزاع، سواء عند تاريخ الرضاء أو عند تاريخ الطلب. أما إذا كان الطرف شخصا اعتباريا فيتعين تحديد في الطلب أنه يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة الطرف في النزاع، وبيان أنه اتفق على اعتباره شخصا أجنبيا تابعا لدولة أخرى متعاقدة.

5-بيان المعلومات الخاصة بمحل النزاع، والإشارة إلى وجود نزاع قانوني ذي علاقة مباشرة بالاستثمار[2].

1- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص68.

2- بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص 246-247.

يجب على الطرف الذي يقيم إجراءات طلب التحكيم أمام المركز أن يتبع القواعد الخاصة بذلك، ما عدا في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية صراحة أن الاختيار منح لأطراف النزاع.

كما يتعين على الطرف الذي قدم الطلب أن يوقعه وأن يقدم منه خمس (5) نسخ إلى المركز مع الرسوم المقررة[1].

خولت اتفاقية واشنطن بموجب المادة 3/36 منها، أن للسكرتير العام مهمة الفحص المسبق لطلب التحكيم قبل تسجيله وتبليغه، حيث يتولى مهمة فحص مدى قبول لطلب التحكيم وصحته بالنظر إلى قواعد اختصاص المركز[2].

كما يمكن للسكرتير العام رفض تسجيل طلب التحكيم إذا ما تبين أن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز لفقدانه إحدى شروط الاختصاص. أما في حالة توافر الطلب على شروط الاختصاص حسب ما ذكرته المادة 25 من اتفاقية واشنطن، فإن السكرتير العام للمركز يقوم بتسجيل الطلب، مع منح وصل استلام للطرف الذي تقدم بالطلب، وإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر، وبعدها يقوم مباشرة بتكوين هيئة التحكيم وتسجيل الطلب، كما لا يمنع محكمة التحكيم من النظر في اختصاصها في المنازعة باعتبارها صاحبة السلطة للفصل في هذه القضية[3].

الفرع الثاني

تشكيلة هيئة التحكيم

تشكل محكمة التحكيم بعد تسجيل طلب التحكيم مباشرة، حيث تتكون من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر ...، مرجع سابق، ص53

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص295.

3- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص247.

الاتفاقية، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق، تضم المحكمة ثلاث (03) محكمين، كل طرف يعين محكم واحد، ويعين المحكم الثالث بصفته رئيس المحكمة باتفاق الأطراف[1].

وإذا كانت الاتفاقية تمنح حرية واسعة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم، فإن المادة 39 من الاتفاقية تلزم بأن يكون أغلبية المحكمين من مواطني دولة أخرى غير تلك التي هي طرف في النزاع، أو تلك الدولة التي يكون المستثمر الطرف في النزاع حاملا جنسيتها[2]

أما فيما يخص المدة المحددة للأطراف لتعيين المحكمين لا تزيد عن قسمين (90) يوم من تاريخ إبلاغ السكرتير العام للمركز الأطراف بتسجيل الطلب، إلا إذا اتفق الأطراف على مدة أطول. إذا لم يتمكن الأطراف على الاتفاق حول اختيار المحكمين في المدة المحددة بتعيين على رئيس المجلس الإداري بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم اختيارهم بعد وذلك طبق لأحكام المادة 38 من اتفاقية واشنطن[3].

بالإضافة إلى ذلك يمكن اختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز حسب نص المادة 14 من الاتفاقية، بشرط أن تتوفر فيهم الكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، ولديهم ضمانات الحياد والاستقلال[4].

1- تنص المادة 37 من اتفاقية واشنطن: "تشكل المحكمة التحكيمية (المسماة فيما يلي بالمحكمة) بقدر الإمكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة 09.

أ. تتألف المكمة من محكم واحد أو من عدد من المحكمين يعينون طبقا لاتفاق الأطراف.

ب. في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف بشأن عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تظم المحكمة ثلاث محكمين، يعين ككل طرف محكما واحدا، أما المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة فإنه يعين بالاتفاق بين الطرفين.

2- جلال محمدين، التحكيم بين المستثمر...، مرجع سابق، ص 54-55.

3- تنص المادة 38 من اتفاقية واشنطن على " ويتم تعيينهم من قائمة هيئة تحكيم المركز، ولا يجوز أن يكون المحكمين الذين تم تعيينهم من الرئيس ورعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرف في النزاع"

4 - تنص المادة 14 من اتفاقية واشنطن على: يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين مركز أدبي رفيع، ومن الشهود لهم بتخصصهم وكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، وأن تتوافر فيهم ضمانات الحدى والإستقلال...

أما في حالة إدخال التعديلات بعد تشكيل محكمة التحكيم كمبدأ عام، فإن اتفاقية واشنطن أوردت استثناء في حالة العجز أو الوفاة أو استقالة أحد المحكمين، يتم استبداله بمحكم آخر[1] وهذا حسب المادة 56 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

«... ومع ذلك فإنه في حالة العجز أو الوفاة أو الاستقالة لأحد المحكمين فإنه يتم شغل المنصب الشاغر، طبقا لأحكام الفصل الثالث القسم الثاني أو الفصل الرابع القسم الثاني».

أما فيما يخص حالات رد المحكمين، قد فصلت اتفاقية واشنطن في هذه المسألة، حيث خولت لأطراف حق رد أحد المحكمين شرطة أن يكون الرد مسببا. إذ يمكن أن يكون مبنيا على فقدان المحكم للصفات المشترطة بموجب المادة 1/14 من الاتفاقية، أو بسبب عدم احترام كيفيات التعيين أثناء تشكيل محكمة التحكيم التي وضعتها المادة 39 من الاتفاقية[2].

يقدم طلب الرد إلى السكرتير العام للمركز الدولي، ثم يقوم هذا الأخير بتبليغ الطرف الآخر وهيئة التحكيم بالطلب إذ خص طلب الرد محكما واحدا، أما إذا كان يخص أغلبية أعضاء محكمة التحكيم أو المحكم الوحيد، يقوم بتبليغ رئيس المجلس الإداري.

إذا تعلق الأمر بالحالة الأولى، تنتظر المحكمة في طلب الرد ثم تتخذ قرارها عن طريق التصويت، وإذا كان هناك تساوي في الأصوات بفضل رئيس المجلس الإداري في طلب الرد، أما في الحالة الثانية يفصل رئيس المجلس الإداري مباشرة في طلب الرد، بعد الفصل في القرار يستبدل المحكم مباشرة بمحكم أخر يعين وفقا لأحكام تعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة 37 من اتفاقية واشنطن[3]

1- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص374.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص307.

3. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدولة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص81.

أما في حالات استبدال المحكمين، فإنه يتم استبدالهم بمحكم أخر باتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم استبدال المحكم خلال تسعين (90) يوم المقررة [1].

الفرع الثالث

مصاريف الدعوى

إن التحكيم أمام المركز الدولي غير مكلف، حيث تقع على عاتق أطراف النزاع تكاليف مقابل حصولهم على خدمات يعطيها لهم المركز، وتتمثل مصاريف التحكيم في عدة رسوم تتعلق بتسجيل وإيداع العرائض وأتعاب هيئة التحكيم، بالإضافة إلى مختلف المصاريف الناتجة عن إجراءات التسوية من الناحية الإدارية.

حسب المادة 39 من الاتفاقية، يحدد السكرتير العام للمركز الرسوم التي يدفعها الأطراف، مع احترام اللوائح الصادرة من طرف المجلس الإداري في هذا الخصوص لتغطية مصاريف السير في الإجراءات، وفي هذا الإطار يقدر الرسم الخاص بتسجيل وإيداع العريضة بخمسة وعشرون ألف دولار (25.000)، يجب دفعه إلى المركز الدولي من طرف المدعي عليه في خصومه التحكيم تطبيقا لأحكام الاتفاقية، كما يجب دفع عشرة ألاف دولار (10.000) من قبل الطرف الذي يطلب تصحيح، تفسير، إعادة النظر، أو إلغاء الحكم الصادر من محكمة التحكيم[2].

ويدفع نفس المبلغ الطرف الذي يطلب إعادة عرض النزاع من جديد على هيئة التحكيم الجديدة إثر إلغاء حكم التحكيم.

1- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص248.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق. ص297.

تحدد محكمة التحكيم أتعاب ومصاريف المحكمين طبقا لنص المادة 60 من الاتفاقية والمادة 14 من اللائحة الإدارية والمالية، فهذا يقدره المجلس الإداري باستشارة السكرتير العام للمركز.

فحسب سلم المصاريف الذي وضعه المركز الدولي، نلاحظ أن الفقرة الثالثة منه قد أعطت مقدار أتعاب المحكم والمصاريف التي تعوض لصالح المحكمون، من نفقات التنقل الإيواء، وتقدر بـ ثلاثة ألاف دولار (3000 دولار) عن كل يوم يعقدون فيه الجلسة.

أما النفقات الإدارية التي يطلبها المركز لسد نفقات سير إجراءات التحكيم، فقد حددتها الفقرة الرابعة من سلم المصاريف بعشرون ألف دولار (000 20 دولار) تدفع مباشرة بعد تشكيل محكمة التحكيم او لجنة التوفيق أو اللجنة الخاصة.

فالمصاريف التي يتلقاها المركز هي مصاريف مقابل خدمات خاصة (Services particuliers) يقدمها الأطراف، كالترجمة أو الحصول على نسخ معينة. [1]

تحدد بصفة عامة أتعاب المحكمين طبقا لاتفاق الأطراف، وعادة ما يتم تقسيمها بين الأطراف إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي حالة غياب هذا الاتفاق تحدد هذه المصاريف من طرف هيئة تحكيم المركز التي تقوم بتقسيمه على الأطراف طبقا لظروف النزاع ووفقا لقواعد العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/61 من إتفاقية واشنطن، وتختلف هذه النفقات أو المصاريف من وقت لأخر وفق للقواعد السارية في المركز والتي يلتزم بها الأطراف المتنازعين[2].

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق. ص298.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز...مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز

إن قرار التحكيم هو الحكم الذي يفصل في النزاع فصلا نهائيا ملزما لجميع أطراف النزاع[1]، ومن أجل أن يكون حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم صحيحا ألزمت إتفاقية واشنطن توافر شروط والمنصوص عليها في المادتين 1/48 إلى 4 والمادة 1/42 من الاتفاقية.

كما تطرقت اتفاقية واشنطن إلى القانون الواجب التطبيق على الخلاف وهو من أهم المسائل في مجال التحكيم الدولي حسب المادة 42 من الاتفاقية، فإما أن يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أو ترك ذلك لهيئة التحكيم[2].

فالحكم التحكيمي الذي يصدره المركز الدولي في إطار تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الأحكام الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ هو حكما دوليا ملزما ونهائيا[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط صحة حكم التحكيم (فرع أول)، ثم نظهر القانون الواجب التطبيق (فرع ثاني)، وبعدها نبين مميزات حكم التحكيم (فرع ثالث).

الفرع الأول

شروط صحة حكم التحكيم.

بعد الانتهاء من الاجراءات الاولية من اختيار هيئة التحكيم والقواعد الاجرائية اللازمة، تبدأ اجراءات التحكيم طبقا للقواعد واللوائح المعتمدة من قبل المجلس الإداري

1- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 490.

2- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص366.

3- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار...، مرجع سابق، ص392.

للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والسارية المفعول في تاريخ اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى محاكم تحكيم المركز، وتقديم الطلب إلى السكرتير العام[1].

تتخذ هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات، وأن تشمل كل المسائل المعروضة عليها والمتصلة بموضوع النزاع، كما يجب أن يكون الحكم في صورة كتابية ويوقع عليه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ويحق لأي عضو في المحكمة تسجيل رأيه الخاص وإلحاقه بالقرار[2]، يصدر حكم التحكيم خلال تسعين (90) يوم من انتهاء الإجراءات بحيث لا يجوز للمركز نشر الحكم دون موافقة الأطراف النزاع على ذلك[3].

بمجرد النطق بالقرار يقوم الأمين العام (السكرتير) للمركز بإرسال صورا معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع، ويعتبر تاريخ هذا التبليغ هو تاريخ إصدار الحكم[4].

هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين وله حجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة إلا في الحالات التي نصت عليها الاتفاقية[5].

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تعرض على المركز الدولي تعتبر من أهم المسائل، ذلك لما لهذه المسألة من قيمة للفصل في النزاع، وفي هذا الصدد فإن اتفاقية واشنطن ألزمت هيئة تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتماشى

1- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 497.

2- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص366.

3- أحمد عبد المجيد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1990، ص134.

4- أنظر المادة 1/49 من إتفاقية واشنطن.

5- عبد العزيز عبد المغنم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص148.

مع قواعد القانون الذي اتفق أطراف النزاع عليه، لكن في حالة ما إذا ليس هناك اتفاق، يطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار والقواعد المعمول بها في القانون الدولي[1] حيث نصت المادة 42 /1 من الاتفاقية على ما يلي:

« ***تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع، وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ، فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع***».

فحسب المادة أعلاه نجد أن أطراف النزاع لهم حق في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث يمكن لأطراف النزاع أن يختاروا قانون دولة معينة أو القانون الدولي العام كما يمكن لهم اختيار قواعد قانونية من عدة نظم قانونية، أو قواعد قانونية مشتركة من قانون وطني والقانون الدولي العام.

في حالة اختيار القانون الواجب التطبيق، يستوجب على هيئة التحكيم احترام القواعد التي يختارها أطراف النزاع، سواء تم اختيار القانون الداخلي أو أحكام القانون الدولي، أو المبادئ العامة للقانون[2].

لكن تكمن الصعوبة عندما يختار الأطراف قانون دولة ما، إذ هناك تساؤل عما إذا كان الاختيار لهذا القانون يكون وقت انعقاد عقد الاستثمار، أم في الوقت الذي تتم فيه العملية التحكيمية[3].

1- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009 ص153.

2- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2006، ص332.

3- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص61.

وللإجابة على السؤال يتوقف على ما إذا كان طرفي النزاع قد ضمنوا اتفاقهم شرطا يقضي بتجميد القانون الواجب التطبيق على علاقتهم ويسمى شرط الثبات التشريعي، أو خلا اتفاقهم من مثل هذا الشرط[1].

وفي هذا السياق ظهر موقفان مختلفان حول صحة الثبات التشريعي، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول بعدم صحة شرط الثبات التشريعي وبطلانه، والحجة في ذلك هو أنه يحد من سلطة الدولة ويمس بسيادتها في سن التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار، أو أكثر من ذلك فحسب هذا الاتجاه يحد من حرية الدولة في مواجهة ظروف الاستثمار المختلفة في إطار التغيرات الاقتصادية. أما أنصار الاتجاه الثاني، فهم يؤيدون فكرة شرط الثبات التشريعي، وحجتهم في ذلك هو عدم تعارض بين هذا الشرط واعتبارات سيادة الدولة. أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فمن خلال المادة 42 أعلاه يفهم أنه في حالة خلو اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي من النص، يمكن للمحكمة تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق وذلك كما يأتي:

في حالات خلو اتفاقية الاستثمار على القانون الواجب التطبيق، يستوجب لمحكمة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين التي تحتويها، وكذلك تطبيق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بموضوع النزاع، وهذا لا يستمد من الإرادة المشتركة للأطراف لكن من غياب هذه الإرادة المشتركة.[2]

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر...، مرجع سابق، ص59.

2- خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، الكويت، ص227.

مما سبق، يمكن لمحكمة تحكيم المركز الدولي أن ترفض تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، إذا اتضح أن تلك القوانين مخالفة لمبادئ القانون الدولي[1]، لكن لا يجوز لهما رفض الفصل في النزاع بحجة عدم تواجد نصوص قانونية قابلة للتطبيق على النزاع[2]، أو قصور هذه القواعد عن حكم اتفاقية الاستثمار بين الطرفين، وذلك بهدف إنكار العدالة[3]. وأضافت المادة 42 من اتفاقية واشنطن، أنه يجب على هيئة تحكيم المركز الفصل في النزاع المقترح عليها طبقا لمعيار العدل والإنصاف[4]، والتي تهدف للفصل في النزاع بناءا على معتقدات القاضي، ويقتنع به قناعة شخصية أنه حقت العدالة للأطراف.[5]

ولتطبيق معيار العدل والإنصاف، يستلزم وجود اتفاق صريح بين الأطراف على ذلك فهيئة التحكيم لا يمكن لها أن تفصل في النزاع وفق هذه المبادئ من تلقاء نفسها.

لا يعتبر تطبيق معيار العدل والإنصاف تعويض لفراغ قانوني أو تفسير أو تكملة للقوانين الواجبة التطبيق بما جاء في قواعد العدالة، بل يجب عليها الفصل في النزاع بتغليب قواعد العدالة[6].

إن مهمة محكمة التحكيم عند النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف لا تكمن في تقريب وجهات نظر الأطراف للوصول إلى صلح ينهي النزاع، بما أن هذه المسألة يعالجها المحكم

1- بلحرش سعيد، مرجع سابق، 249.

2- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2002، ص366.

3- عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص217.

4- انظر المادة 3/42 من اتفاقية واشنطن.

5- خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص299.

6- طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص487.

بالصلح، ذلك أن التفرقة في إطار المركز الدولي تفرضها اعتبارات خاصة، فمن جهة أولى نعلم أن التسوية الودية للنزاع مهمة تقع على عاتق لجان التوفيق المشكلة لهذا الغرض.

ويظهر ذلك من خلال نص المادة 1/34 من الاتفاقية التي تنص على: « ***تتمثل وظيفة اللجنة في توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف، وعليها أن تبذل قصارى جهدها في توجيههم نحو الحل الذي يقبلانه*** ...».

ومن جهة ثانية، يجب أن يكون حكم التحكيم الصادر مسببا في جميع الحالات وإلا كان عرضه للطعن بالإلغاء.[1]

يجب الإشارة إلى أن مسألة تطبيق معيار العدل والإنصاف من قبل لجنة تحكيم المركز لا تزال غامضة، بحيث يرى البعض أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية تدل بشكل ضمني على أن لجنة التحكيم تستطيع أن تطبق القانون في حالة النص على تطبيق أحكام العدل والإنصاف، كما يمكن لهما تطبيق القانون على بعض المسائل التي يثيرها النزاع وعلى البعض الآخر أحكام العدل والإنصاف.

حسب كل ما سبق، يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على تطبيق قواعد العدل والإنصاف، وقانون الدولة المضيفة للاستثمار، علما أن هذا القانون لا يمنع صدور الحكم على أحكام العدل والإنصاف[2].

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص371.

2- خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص230.

الفرع الثالث

مميزات حكم التحكيم

إن حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية يتميز بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن الأحكام التحكيمية الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ يعتبر الحكم الصادر من المركز دوليا، ملزما ونهائيا.

أولا: الطابع الدولي لحكم التحكيم

سهر منشؤوا اتفاقية واشنطن على استقلالية المركز الدولي، ويظهر ذلك من خلال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها. وفي هذا المضمار، نصت المادة 18 منها على أن المركز يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تسمح له بممارسة جميع النشاطات. وبذلك فإن المحاكم التي تشكل تحت إشرافه للفصل في النزاع المعروض عليه تتمتع بالطبيعة الدولية، وهذا يؤدي حتما إلى دولية الأحكام التي تصدرها أثناء فصلها في نزاعات الاستثمار.

فهذه الميزة تجعل حكم التحكيم حكما ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، فعلى المحاكم الوطنية لهذه الدول سوى صدور أمر بالتنفيذ، كما لا يمكن الطعن في هذا الحكم، فهو لا يخضع إلا لرقابة المركز الدولي.

فحسب ما سالف، وبالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية نيويورك والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، فإن اتفاقية واشنطن استبعدت كل رقابة على الحكم الصادر من طرف المركز من طرف السلطات القضائية للدول المتعاقدة، فهو حكم صادر من قبل هيئة دولية متخصصة[1].

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص392.

فبسبب كل هذا يراد من الاعتراف بالصفة الدولية لحكم التحكيم وإعطاءه القوة التنفيذية الدولية التي تجعله غير خاضع لأي رقابة وطنية، سواء بالنسبة للإعفاء من وجوب الحصول على الأمر بالتنفيذ أو من حيث حماية الحكم من طرف الطعن التي قد تمارس ضد أحكام التحكيم الأخرى، وطنية كانت أو أجنبية.

ثانيا: الصفة الإلزامية لطرفي النزاع

بالإضافة إلى دولية الحكم التحكيمي، فهو حكم ملزم أيضا لأطراف النزاع، إذ يجب على كل طرف أن ينفذه تطبيقا لنص المادة 1/53 من الاتفاقية[1]، ويعتبر حكما ملزما حتى للدول المتعاقدة، إذ تنص المادة 1/54 من الاتفاقية على ما يلي:« ***يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها...»***

بناء على هذا، يتميز الحكم بأنه ملزم يتم تنفيذه بقوة القانون ولا يتوقف ذلك على اتخاذ أي تدبير آخر ما عدا استصدار أمر الاعتراف به وتنفيذه. إضافة إلى كل هذا يجب على كل دولة عضو في اتفاقية واشنطن أن تعترف بإلزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، كما يتعين عليها بتنفيذ جميع الالتزامات التي يصدرها[2].

ثالثا: الصبغة النهائية لحكم التحكيم

يتميز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي بأنه نهائي، إذ لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو أي طرق أخرى للطعن، إلا في الحدود التي نصت عليها الاتفاقية كالحكم النهائي الصادر عن جهة قضائية داخل إحدى الدول المتعاقدة. يتضح لنا

1- تنص المادة 1/53 من الاتفاقية على ما يلي: "...ولا يجوز أن يكون (الحكم) محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية...".

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ... ، مرجع سابق، ص393.

أن قاعدة نهائية الحكم تجسد معيار عدم خضوع الحكم لأية رقابة على المستوى الداخلي أو الدولي.

نستنتج من كل ما قد سلف أن إتفاقية واشنطن أنشأت نظاما مستقلا للتسوية من ناحية الطعن في الحكم أو تنفيذه.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن القاعدة تنص على عدم مواجهة الحكم التحكيمي بطرق الطعن القضائية، إلا أن الاتفاقية نصت على بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور الحكم من أجل تجنب الغموض أو الأخطاء التي يمكن أن تشوب الحكم الصادر[1]، وهذا سنتعرض إليه بعد التطر ق إلى إجراءات الاعتراف بالحكم.

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص 394.

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي (CIRDI)

بعد انتهاء المحكمة التحكيمية من النظر في النزاع، تقرر رفع الجلسة لتتخذ قرارها حيث تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها وذلك طبقا لأحكام المادة 1/48 من اتفاقية واشنطن[1]، حيث يشترط من الناحية الموضوعية أن يرد على كافة الطلبات في الدعوى كما يجب أن يكون مسببا، ويجوز لكل محكم في المحكمة أن يلحق رأيه الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف[2].

ومن الناحية الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة، كما يقوم السكرتير العام للمركز بإرسال صورة معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع فور صدوره ويعتبر تاريخ إرسال تلك الصور هو تاريخ الصدور[3].

كما يتميز الحكم الصادر من محكمة تحكيم المركز الدولي بأنه نهائي ولا يمكن الطعن فيه بالاستئناف إلا في الحدود التي قررتها الاتفاقية، كما يعتبر أيضا بأنه حكم ملزم للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون بمجرد صدوره في كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية[4].

ولأجل ضمان فعالية الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي، تتضمن الاتفاقية أحكاما تضمن الاعتراف بالحكم التحكيمي (مطلب أول) وقيودا على إجراءات الطعن التي يمارسها في النزاع (مطلب ثاني).

1- تنص المادة 1/48 من اتفاقية واشنطن على " تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها"

2- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص250.

3- المرجع نفسه، ص250.

4- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص219.

المطلب الأول

الاعتراف بالحكم التحكيمي

حرصت اتفاقية واشنطن لعام 1965 ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت في المواد 53 و54 منها، نظاما مستقلا ومبسطا بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفقا للاتفاقية[1].

حيث تتمثل الغاية من اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف في حماية الحق المعتدى عليه عن طريق صدور حكم تحكيمي فاصل في الموضوع[2] ومنه يترتب علينا دراسة إجراءات الاعتراف بالقرار التحكيمي (فرع أول) وبعدها تحديد الضمانات في حالة عدم التنفيذ (فرع ثاني).

الفرع الأول

إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي

لقد تضمنت اتفاقية واشنطن بخصوص الاعتراف بالحكم التحكيمي قواعد خاصة حيث إكتفت بتبيين الطابع الإلزامي لحكم التحكيم (أولا) ثم الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم (ثانيا) وأخيرا شروط الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه(ثالثا).

أولا: إلزامية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

نصت اتفاقية واشنطن في المادة 1/53 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي إذ نصت على ما يلي:

1- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص130.

2- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص353.

«***1- يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية***».

زد على ذلك أوجبت المادة 54 من الاتفاقية الدول المتعاقدة الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة من المركز، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:

« ***1- يتعين على دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكم ملزما ويتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم. على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية***».

يتبين لنا من المواد السالفة الذكر أعلاه أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن التزامين أساسيين، أولا الاعتراف بالحكم الصادر وفقا للاتفاقية باعتباره حكم ملزما وثانيا تنفيذ ما يرتبه الحكم من التزامات مالية داخل إقليم إحدى الدول المتعاقدة باعتباره حكما نهائيا صادر عن إحدى محاكمها.

وأخيرا حرصت اتفاقية واشنطن على تحقيق المساواة بين أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي وأحكام التحكيم الوطنية، والغاية منه بث الثقة في نفوس المستثمرين في مدى نجاعة الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ[1].

1- حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص302.

ثانيا: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه

لقد ورد في اتفاقية واشنطن نص يبين الجهة المختصة التي يجب أن يعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، حيث منح للدول المتعاقدة حرية كاملة من أجل تعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، ثم إخطار المركز الدولي بها لتختص بالنظر في طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها[1]

يتعين على كل دولة متعاقدة إخطار السكرتير العام للمحكمة المختصة بكامل التغيرات التي قد تدخلها لاحقا في ذلك الشأن المادة 2/54 من الاتفاقية، حيث يتم تنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ[2]، حيث جاء نص المادة 2/54 كما يلي:«***من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراض دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة عن الحكم معتمدة من السكرتير العام للمركز إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعيينها لهذا الغرض بأي تغيرات لاحقة في الأمر***»

ثالثا: شروط الاعتراف بالحكم وتنفيذه

إن إجراءات الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه لا يكتنفه أي غموض أو تعقيد، وذلك نظرا للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص اتفاقية واشنطن[3].

وعملا بنص المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، يكفي لصاحب الحق في الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي أن يقدم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليه من طرف

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص424.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص367.

السكرتير العام للمركز، إلى الجهة المختصة في المسألة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

في هذا الإطار تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين؛ الأول يتمثل في رسمية الحكم، ذلك يعني التأكد من أن حكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، كذلك التحقيق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي عليه. أما الأمر الثاني فيتمثل في تأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم ذلك بمراعاة الأوضاع التي قررتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن[1].

الفرع الثاني

تحديد الضمانات في حالة عدم التنفيذ

نجد أن اتفاقية واشنطن ملزمة للدول المتعاقدة بالاعتراف بحكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي، وتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها، وذلك كما لو كان حكم نهائي صادر عن محاكمتها[2]، إلا أنه قد يحدث وأن ترفض إحدى الدول الخضوع لحكم التحكيم لكن اتفاقية واشنطن أخذت بعين الاعتبار هذه المسألة، وذلك بتقرير بعض الضمانات الكفيلة بضمان فاعلية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز[3]. وتتمثل هذه الضمانات في الحماية الدبلوماسية (أولا) أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ثانيا).

1- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص427.

2- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص325.

3- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص436.

أولا: الحماية الدبلوماسية

لقد نصت اتفاقية واشنطن في النص المادة 1/27 على ضمانة اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لإصلاح الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم امتثال الدولة الطرف في النزاع لحكم تحكيم المركز الدولي، إذ جاء النص على هذه الضمانة كما يلي:

«1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو طرحه بالفعل على تحكيم في نطاق الاتفاقية إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع».

يفهم من نص المادة السابقة الذكر، أنه في حالة عدم الخضوع لحكم التحكيم لعدم تنفيذه هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية، ويشترط لسيران التنازل عن الحماية الدولية من جانب الدولة المتعاقدة أمران:

أولا: أن تكون الموافقة النهائية على إحالة النزاع إلى المركز الدولي من طرفي النزاع، أو قد تم عرض النزاع فعلا على المركز الدولي.[1]

ثانيا: يتمثل في قبول الدولة المحكومة عليها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، وإن لم تمتثل له الدولة الطرف معه في النزاع، فهنا يجوز للدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر أن تتدخل في النزاع عن طريق دعوى دولية ضد الدولة الطرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية[2].

وأخيرا نلاحظ أن المادة 2/27 لم تعتبر المساعي الدبلوماسية التي تبادر بها الدول المتعاقدة من قبيل الحماية الدبلوماسية حيث تنص على ما يلي:

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص227.

2- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص321.

« وفي خصوص تطبيق الفقرة السابقة فإن مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع»

ثانيا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

وإضافة إلى الحماية الدبلوماسية منحت اتفاقية واشنطن إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يمكن حله عن طريق المفاوضات، ويتم هذا اللجوء عن طريق شكوى، ما لم يتفق طرفي النزاع على طريقة أخرى لحل النزاع، وتكون صفة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأي دولة متعاقدة قائمة على أساس خرق اتفاقية دولية جراء رفض أي دولة تنفيذ الحكم التحكيمي[1].

ولقد جاء نص المادة 64 من اتفاقية واشنطن واضحا في هذا الخصوص بنصه على ما يلي:

أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية ولم يتسنى حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته"

يفهم من نص المادة السابقة الذكر أنه في حالة عدم امتثال الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها من محكمة المركز الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية لخرقها لأحكام الاتفاقية، واستنادا إلى ذلك تستطيع دولة جنسية المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية، وفقا للشروط التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة، بغرض استصدار حكم يلزمها بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضدها، بالإضافة إلى إلزامها بالتعويض إذ كانت الدولة المدعية مصابة بضرر مادي من جراء ذلك.

1- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص252.

بالإضافة إلى ضمانات التنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية فإن وجود المركز الدولي على مستوى البنك العالمي وكون رئيسه رئيس المجلس الإداري للمركز، إلى جانب كون مقر البنك العالمي هو مقر المركز من شأنها تسهيل تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي من قبل الدول المتعاقدة، لأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية يعرض الدولة المعنية لضغوط من قبل البنك العالمي[1].

المطلب الثاني

وسائل الطعن في الحكم التحكيمي

بالرغم أن الحكم الصادر من محاكم تحكيم المركز الدولي يعد حكما نهائيا، لا يجوز الطعن فيه من قبل الأطراف[2]، إلا أن أحكام اتفاقية واشنطن وضعت قواعد عادلة وواضحة، حيث حددت طرق الطعن في القرارات التحكيمية، وأكدت على أنها الطرق الوحيدة للطعن[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/53 من اتفاقية واشنطن حيث نصت «***يكون الحكم ملزما لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلافا ما ورد في الاتفاقية***» حيث تتمثل طرق الطعن التي فصلت فيها الاتفاقية ابتدائيا في التفسير (فرع أول)، إعادة النظر (فرع ثاني) والبطلان (فرع ثالث)، وعلى الوسائل السابقة الذكر تتمحور دراستنا.

1- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص369.

2- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 494.

3- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 369.

الفرع الأول

تفسير الحكم التحكيمي

تسمح اتفاقية واشنطن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب تفسير الحكم أو مضمونه أو نطاقه[1]، طبقا لأحكام المادة 1/50 من الاتفاقية التي تنص على: « ***إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بالمفهوم أو مضمون الحكم، فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم***»

انطلاقا من مفهوم المادة السالفة الذكر، يتضح أن في حالة إثارة نزاع بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم، فلكل طرف الحق بطلب تفسير الحكم من أجل تحديد ما يتضمنه من تقدير، ذلك بالبحث عن العناصر المكونة للحكم وفقا لما يمليه المنطق الأرجح دون الاعتداد بإرادة أعضاء مبنية الحكم[2].

أما عن إجراءات طلب التفسير تبدأ بتقديم صاحب المصلحة طلب التفسير أمام السكرتير العام للمركز بموجب عريضة مكتوبة[3]، ويلزم أن يكون هذا الطلب مؤرخا ومشيرا إلى الحكم الذي يتعلق به، وأن يذكر بالتفصيل النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم، أما عن أجل تقديم طلب التفسير فإن اتفاقية واشنطن لم تفصل في هذه المسألة، بمعنى أنه يمكن تقديم طلب التفسير في أي وقت بعد صدور الحكم[4].

بمجرد تسلم السكرتير العام للمركز طلب التفسير يقوم مباشرة بتسجيل الطلب وإعلام الأطراف بذلك، كما يتولى أيضا تبليغ كل عضو من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم

1- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 496.

2- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 274.

3- غسان علي علي، مرجع سابق، ص 405.

4- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 221.

بإشعار تسجيل الطلب والعريضة المقدمة، طالبا من كل منهم أن يرد عليه خلال أجل يحدده خول قبول فحص الطلب[1].

يعرض بعد ذلك الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على اتصالات وتنسيق بين السكرتير لعام للمركز والمحكمة، أما في حالة استحالة ذلك، يدعو الأمين العام للمركز الأطراف إلى ضرورة تشكيل محكمة جديدة بنفس عدد المحكمين ونفس طريقة التعيين المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى تتمكن المحكمة من الفصل في طلب التفسير[2].

كما يلزم الذكر أن لصاحب الطلب الحق في أن يرد في العريضة التي يقدمها طلبا يتعلق بوقف تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، كما يجوز إبداء هذا الطلب من قبل أي طرف قبل الفصل نهائيا في طلب التفسير[3]. وعلى أية حال يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لغاية الفصل في طلب التفسير، إذا ما رأت أن الظروف تستدعي عليها أن يطلب من المدعي إذا ما أدلى رغبته في وقف تنفيذ الحكم من خلال طلب التفسير المقدم للمحكمة[4].

أما في حالة إغفال المحكمة من ذكر بعض المسائل عند إصدار الحكم، فعليها أن تفصل في تلك المسائل التي أغلفتها، وأن تصحح الأخطاء المادية الواردة في الحكم بناء عن طلب يقدمه أحد طرفي النزاع خلال خمسة وأربعين (45) يوم من صدور الحكم، وبعد صدور الحكم، وبعد إخطارها للطرف الآخر، يعتبر قرارها جزء لا يتجزأ عن الحكم وبذلك تخطر الطرفين بنفس الأشكال المقررة للحكم[5].

1- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 496.

2- حسين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 284.

3- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص 398.

4- المرجع نفسه، ص 399.

5- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص251.

الفرع الثاني

إعادة النظر في الحكم

أجازت اتفاقية واشنطن في المادة 1/51 منها لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم، أن تقدم طلب إعادة النظر فيه أو مراجعته[1]، حيث تنص على: «***يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف طالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا إلى خطأ الطالب***».

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر، أنه لإعادة النظر في الحكم يلزم أن يستند إلى السبب المتمثل في اكتشاف بعض الوقائع التي يمكن أن تؤثر بصفة قاطعة في الحكم بشرط أن تكون هذا الوقائع غير معلومة للمحكمة ولا الخصم طالب المراجعة قبل النطق بالحكم، كما يجب أن لا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال صاحب المصلحة في إعادة النظر[2].

وعليه، يقدم طلب إعادة النظر خلال تسعين (90) يوم من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم[3]. وهذا ما جاء في المادة 2/51 من الاتفاقية حيث جاء نصها كالتالي:

«***2- يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال التسعين يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة وجميع الأحوال خلال السنوات الثلاثة التالية لصدور الحكم***»

1- أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص331.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص355.

3- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص250.

بمجرد تسليم عريضة إعادة النظر، يقوم السكرتير العام للمركز بفحصها والتأكد من تقديمها في الأجل المحدد لذلك، إضافة إلى تبليغ المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

أما إذا كان من غير المستطاع عرض طلب إعادة النظر على المحكمة الأصلية فيجب تشكيل محكمة جديدة لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه المادة 3/51 من الاتفاقية:

«3- ويجب أن يعرض الطلب بقدر الإمكان على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وإذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل»

أما فيما يخص وقف تنفيذ الحكم المراد إعادة النظر فيه، فيمكن أن يتقرر بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة في المراجعة يرده في عريضته، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى غاية الفصل في طلب إعادة النظر إن اقتضت الظروف ذلك، والمحكمة بعد تشكيلتها في مسألة وقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف خلال ثلاثين (30) يوم من هذا التشكيل[2].

الفرع الثالث

الطعن بالبطلان

منحت اتفاقية واشنطن لكل من طرفي النزاع إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز[3]، وذلك تطبيقا لنص المادة 52 منها الذي تنص على ما يلي:

« يجوز لكل من الطرفين أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية:

1- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص400.

2- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص370.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص355.

أ- عيب في تكوين المحكمة.

ب- تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.

ت- رشوة أحد أعضاء المحكمة.

ث- التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية.

ج- ***خلو الحكم من الأسباب***».

يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز خلال مائة وعشرون(120) يوم من تاريخ صدور الحكم[1]، وبعد تسجيل طلب الإلغاء، إثر تسلمه من الأمين العام للمركز، يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين وذلك طبقا للشروط التي حددتها المادة 3/52 من الاتفاقية.

حيث تتمثل هذه الشروط في أن لا يكون المحكمين الذين تم تعيينهم من طرف الرئيس قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها من قبل، وأن لا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها، كما يجب أن يحملوا جنسية أخرى غير جنسية الأطراف المتنازعة وأن لا يكونوا ضمن قائمة المحكمين المقدمة من دولة المستثمر أو الدولة المضيفة للاستثمار وأخير لا يجب أن يكون أحد المحكمين قد قام بدور المستشار في الدعوى الأصلية[2].

تتولى اللجنة الخاصة مهمة فحص الطلب، كما يحق لها إلغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا أو تبقيه كما هو عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/52 من اتفاقية واشنطن «*... وتملك هذه اللجنة سلطة إلغاء الحكم كليا أو جزئيا من أجل الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة*».

---

1 – تنص المادة 2/52 من اتفاقية واشنطن على "***يقدم طلب إلغاء الحكم خلال المائة والعشرون يوما التالية لصدور الحكم***".

2- بلحرش سعيد، مرجع سابق، ص251.

كما يجوز للجنة الخاصة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في طلب الإلغاء في حالة الضرورة، أو في حالة إذا ضمن المدعي طلب لإبطال إرادته في وقف تنفيذ الحكم وفي حالة ما إذا أعلنت اللجنة بطلان الحكم، يعرض النزاع بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة المستعجلة على محكمة جديدة تشكل تشكيلا جديدا[1]

وبناء لما سبق، سنتطرق في إطار دراسة نظام الطعن بالبطلان في ظل اتفاقية واشنطن، أين إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي إلى شرح أسبابه المحصورة في الفقرة الأولى من المادة 54 من اتفاقية واشنطن.

أ- عيب في تشكيل المحكمة: يعد التشكيل المعيب لهيئة التحكيم سببا لإلغاء الحكم، لأن عدم التقييد بالشروط والإجراءات التي تضمنتها نصوص اتفاقية واشنطن في مسألة تشكيل محكمة التحكيم، ومن بين هذه الشروط تلك المتعلقة بجنسية المحكمين، وكيفية تعيينهم والسلطة المختصة بذلك، بالإضافة إلى توافر المؤهلات والصفات المتطلبة فيهم وفقا لنص المادة 14 من الاتفاقية[2].

ب- تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل واضح: يعتبر سببا لبطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة تحكيم المركز الدولي وهذا الأخير عالجته المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن، والتي تعالج استعمال المحكم سلطة زائدة عن اختصاصه[3]. ويشمل هذا السبب صورا متعددة، كأن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع في مسألة لم يشملها

1- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002، ص203.

2- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ....، مرجع سابق، ص405.

3- السيد الحداد حفيظة، الطعن بالبطلان على "أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 270.

اتفاق التحكيم أو تغفل في بعض المسائل الواردة في هذا الاتفاق، كما يشمل أيضا عدم تطبيق القانون المختار وفقا لنص المادة 42 من الاتفاقية.[1]

ح- رشوة أحد أعضاء المحكمة: يقصد برشوة المحكم تلقي هذا الأخير مبلغا من المال أو منفعة من قبل الأطراف المتنازعة من أجل إصدار حكم تحكيمي لصالحه، وهذا ما يشكل سببا للإلغاء وفقا لاتفاقية واشنطن، إلا أن هذا السبب نادرا ما يحدث تغيرا للشروط الدقيقة المفروضة على تعيين المحكومين، سواء من أطراف النزاع أو من رئيس المجلس الإداري، ضف إلى ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المحكم عند مشاركته في الفصل في المنازعات في إطار المركز الدولي[2].

خ-التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية: ورد هذا السبب في نص المادة 1/52 من الاتفاقية، حيث يعتبر من وجهة نظر واضعي الاتفاقية أن البطلان يعد مجرد إجراء استثنائي، إذ يتطلب المتمسك بهذا السبب مجرد استثناء من أجل تحقيق أمرين:

الأول: أن تكون قاعدة الإجراءات التي تمت مخالفتها قاعدة أساسية"

الثاني: أن يكون التجاهل أو الإهمال الذي تعلق بها على درجة من الجسامة.[3]

ولقد عملت لجنة الأبطال في قضية " MINE" ضد جمهورية غينيا، إلى إبداء مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا السبب من أسباب البطلان، وقررت أن المعيار الذي تعين الاعتماد عليه من أجل تحديد جسامة المخالفة لابد أن يكون معيارا كميا وكيفيا[4].

1- ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص307.

2- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص497.

3- السيد الحداد حفيظة، مرجع سابق، ص273.

4 - Gaillard (E) : Chronique des sentences arbitrales CIRDI, J.D.I. édition 1991, p168.

هـ- خلو الحكم من الأسباب: أي انعدام التعليل، إن التوجه العام السائد حاليا وهو وجوب تعليل الأحكام التحكيمية مهما كان نوع التحكيم أو القانون المطبق على إجراءاته[1]. ولقد ورد هذا السبب للبطلان في نص المادة 1/52 من الاتفاقية، أين ألزمت المحكمين على ضرورة ذكر الأسباب التي بين عليها الحكم وإلا كان عرضة للبطلان، إذ جاء نص المادة 3/48 من الاتفاقية كما يلي:

«3- ويجب أن يرد في الحكم على كافة الطلبات الموجهة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا».

ويفهم من نص هذه المادة، أن انعدام ذكر الأسباب في إطار القرارات الصادرة عن اللجان الخاصة المشكلة تحت إشراف المركز الدولي تعتبر كأساس المطالبة ببطلان الحكم[2].

ومن الناحية العملية لتطبيقات نص المادة 53 من الاتفاقية، نجد أن اللجنة المؤقتة للمركز أبدت رأيها في مسألة إبطال حكم تحكيم محكمة المركز في ثلاثة قضايا هامة[3] هي:

- القضية الأولى: Klöckmer v. Cameroun[4]
- القضية الثانية: MINE v. Guinea[5]
- القضية الثالثة: AMCO ASIA Corp v. Republic of Indonesia[6]

1- أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والمقارن، مطابع الأطرش للنشر والتوزيع، 2006، ص858.

2- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار ...، مرجع سابق، ص410.

3- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، مرجع سابق، ص70.

4- أنظر الموقع الإلكتروني للمركز: www.worldbank.org/icsid/cases

5- انظر كذلك:

- Sentence du 01/06/1988 mine c/ Guinée (ARB/84/4)

6 - Décision du 25/09/1983, Amco Asia Corp c/ République d'Indonésie (ARB/81/4)

خلاصة القول أن اتفاقية واشنطن قد تطرقت لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بمختلف جوانبها نظرا لحساسية هذه النقطة، فالدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي يلجؤون إلى المركز الدولي لحل خلافاتهم لما لهذا الأخير من مزايا التي يتمتع بها، ابتداء من رضا الأطراف من اختيار محكمة التحكيم، والإجراءات الأخرى التي تطبق أمام المركز فنلاحظ مرونة واستقلالية هذه الإجراءات خاصة في حالة عدم اتفاق الأطراف على هذه المسائل وهذا لا يؤدي إلى عرقلة عملية التحكيم، وتكون أنظمة المركز الدولي واجبة التطبيق على النزاع وعدم الطعن بالبطلان في الحكم الصادر إلا في الحدود التي ذكرتها الاتفاقية وليس للقضاء المحلي إلا تنفيذ الحكم الصادر.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتضح لنا أن اتفاقية واشنطن أبرمت من اجل تقديم تسهيلات لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية بين الدول المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى، عن طريق اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي، بحيث نجد هذا الأخير له دور فعال في تشجيع الاستثمارات خاصة في الدول النامية وتحقيق المصلحة المرتبطة بالمجتمع الدولي.

فالتحكيم التجاري الدولي يعتبر من اهم وأنجح الوسائل لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، خاصة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يوفر الحماية اللازمة سواء للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

فمن حيث الاختصاص نجد أن الاتفاقية في ديباجتها قد أوضحت على أن اختصاص المركز ليس إجباريا بل اختياريا بالنسية لأطراف النزاع، وأن انضمام الدولة إليها لا يعني أنها ملزمة لرفع النزاع أمام المركز، ومن ناحية أخرى تتميز الاتفاقية بالمرونة بالنسبة لأطراف النزاع، حيث تختص بالنظر في منازعات الاستثمار التي تثار بين الدول والأشخاص المعنوية والتي تحمل جنسيتها إذا ما اعتبرتها كأشخاص أجنبية.

زيادة على ذلك عدم تقديم الحماية الديبلوماسية للمستثمر الأجنبي من قبل دولته أثناء حل النزاع، فهنا نلاحظ ضمان عدم تدخل دولة المستثمر الأجنبي بأية وسيلة كانت والضغط على حل النزاع.

ضف إلى ذلك فإن استقلالية قواعد التحكيم المتبعة أمام المركز الدولي ومرونتها تعطي أهمية معتبرة للدولة المضيفة للاستثمار، وذلك يظهر من خلال إمكانية تطبيق القانون الداخلي لتلك الدولة، في حالة ما إذا غاب اتفاق طرفي النزاع حول القانون الواجب التطبيق وهذا يحدم كثيرا الدول النامية خاصة القوانين المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية. أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فوقوفه على قدم المساواة مع الدول المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي يعتبر ضمانة وامتياز له.

إضافة إلى ما سبق، فإن قواعد اتفاقية واشنطن في تسوية النزاعات المعروضة على المركز الدولي تضمن بأن يكون الحكم التحكيمي الصادر ذو طابع دولي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، فيمكن اللجوء غلى تنفيذه في كل الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات بسيطة أمام الجهة المعنية داخل إقليم الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ومشكلة الحصانة ضد التنفيذ فقد تم تجاوزها نظرا لتقييدها فقها وقضاء، وأيضا لقوة الضمانات في حالة عدم التنفيذ، زيادة على ذلك تضمنت الاتفاقية على طرق محددة للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي، وفي فترة زمنية محددة وذلك من اجل تضييع للطرف الخاسر فرصة محاولة عرقلة والتماطل في تنفيذ الحكم عن طريق الطعن فيه لأسباب غير تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في الاتفاقية، فهو امر إيجابي يوحي بفعالية الأحكام الصادرة من طرف المركز الدولي.

رغم كل المميزات الإيجابية التي يتمتع بها التحكيم تحت مضلة المركز الدولي، إلا انه لا يخلو من بعض العيوب والنقائص، وذلك يظهر من خلال المادة 55 من الاتفاقية والتي سمحت للدول الأعضاء أن ترفض الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئات التحكيمية للمركز الدولي، وذلك لاحتسابات متعلقة بالسيادة وهذا الدفع قد ينجح في بعض الأحيان، ونكون

أمام حكم تحكيمي صحيح ومعترف به، لكنه عمليا يصبح معطلا بسبب الانصياع لقواعد التنفيذ مما يؤدي بالدول استخدام هذا الدفع للتهرب والتحايل من التزاماتها التعاقدية.

كما أن قضاء التحكيم في إطار المركز الدولي تخدم مصالح المستثمر الأجنبي على حساب مصالح الدولة المضيفة للاستثمار، زيادة على ذلك عدم وضع تعريف لكلمة الاستثمار من قبل الاتفاقية أعطى نوعا من الحرية للجان التحكيم في المركز للفصل في عدة دعاوى ربما لا تتعلق بالاستثمار.

فالتوسع في اختصاص المركز الدولي يجعله مجرد مؤسسة دولية للتحكيم عبر العالم خصوصية معينة، لذلك يجب الحد من هذا المسلك لاجتهاد قضاء تحكيم المركز حتى لا تكلف كل عملية تقوم بها الدولة أو إحدى أجهزتها بعملية استثمار.

في الأخير نقول أن في الوقت الذي انضمت فيه الدول إلى اتفاقية واشنطن، قد تنازلت على سيادتها نوعا ما لأنها أعطت ثقة كبيرة للفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، خاصة عندما نلاحظ الحلول المكرسة من طرف محكمة التحكيم يظهر لنا أنها مالت لخدمة مصالح المستثمر الأجنبي، من خلال توسيع مجال حمايته الإجرائية والموضوعية، ما أدى إلى اختلال التوازن بين طرفي عقد الاستثمار. فهذا ربما يكون نوعا من السيطرة من طرف الدول المتقدمة على الدول النامية والمتخلفة وله أبعاد سياسية أخرى خطيرة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والمقارن، مطابع الأطرش للنشر والتوزيع، 2006.
2. أحمد صالح مخلوف، اتفاق لتحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظيم وتطبيق دار النهضة العربية، مصر، 2004.
4. أحمد عبد المجيد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1990.
5. أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
6. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
7. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
8. ـــــــــــــــ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
9. حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10. دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.
11. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
12. سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود لبترول، دار النهضة العربية ط1، القاهرة، 2000
13. السيد الحداد حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
14. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
15. طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
16. عبد العزيز عبد المغنم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
17. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
18. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
19. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

20. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
21. مصلح أحمد الطراونة، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفق اتفاقية واشنطن، كلية الحقوق، مؤتة، دون سنة النشر. ص ص 1457-1504.
22. ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
23. منى محمود مصطفي، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
24. ناصر عثمان محمد عثمان، لدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
25. وليد حسن جاسم الحسني، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
26. وليد عالج عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفق لأحدث التشريعات الاقتصادية دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

ب-الرسائل والمذكرات

- **الرسائل:**

1. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
2. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

3. قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بن الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2012.

- **المذكرات:**

1.بن عمروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2012.

2.حسيني يمينة، تراض الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011

3.كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والوطنية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2002.

4.كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.

ج-المقالات

1. خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، الكويت، ص ص 227-299.

2. قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة إدارة، عدد 1، الجزائر، 1997، ص ص 43-63.

3. قبايلي الطيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "من الاتفاق الثنائي إلى اللجوء الانفرادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص ص 94-126.

4. بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة باستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي" حول التحكيم التجاري في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، يومي 14 و15 جوان 2000، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص ص 240-252.

د. النصوص القانونية:

1. أمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلف بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 لسنة 2001.

2. مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر، عدد 66 لسنة 1995.

1. القانون الداخلي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (C.I.R.D.I)، نشر بتاريخ 2006، تاريخ المطالعة: 2014. على الموقع:

www.worldbank.org.icsid/cases

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. CARREAU. Dominique, Investissement, répertoire de Droit International, Tome 2, Edition, Dalloz, 1999.
2. GAILLARD Emmanuel : Chronique des sentences arbitrales CIRDI, J.D.I. édition 1991.
3. JUILLARD Patrick : Chronique de droit international économique, investissement privé, AFD, Paris, 1986.
4. KAVAR Robert : La compétence du centre international pour le règlement des différends sur les investissements, Pédone, Paris, 1969. P.P. 25-58.
5. REUTER Paul : Réflexion sur la compétence du centre créé par la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entres Etats et ressortissants d'autres Etats (investissements étrangers entre Etats et personnes privées), Pédone, Paris, 1969. P.P. 13-24.

B. Décisions et sentences du CIRDI :

1. Décision du 25/09/1983, Amco Asia Corp c/ République d'Indonésie (ARB/81/4)
2. Décision sur la sentence du 21/10/2003 Champion Trading Company, Amerritrade international, disposition sur le site : www.worldbank.org/icsid
3. Sentence du 01/06/1988 mine c/ Guinée (ARB/84/4)
4. Sentence du 07/07/2004, disponible sur le site : www.ita.law.uvic-ca

C. Site internet :

2. www.worldbank.org.icsid/cases

الفهرس

فهرس المواضيع

مقدمة 1

الفصل الأول

ضوابط اللجوء للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأوّل : شروط اللّجوء للتّحكيم أمام المركز الدولي(CIRDI) 10

المطلب الأوّل: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع..... 10

الفرع الأول : مصادقة الدولة على اتفاقية واشنطن..... 10

الفرع الثاني: انتماء الشخص الأجنبي إلى دولة متعاقدة في اتفاقية واشنطن..... 15

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع 18

الفرع الأول: موضوع النزاع ذو طابع قانوني 19

الفرع الثاني: موضوع النزاع متعلق بالاستثمار..... 20

المبحث الثاني: حق الأشخاص في اللّجوء للتحكيم أمام المركز الدولي(CIRDI) 21

المطلب الأوّل: توافق إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم..... 22

الفرع الأوّل: شرط التحكيم (La clause compromissoire) 22

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم (Le compromis) 23

المطلب الثاني: مصدر سلطة الأطراف لعرض النزاع على المركز الدولي(CIRDI) 24

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية (TBI) 24

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 28

الفصل الثاني

حل منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول: الإجراءات التنظيمية المتبعة أمام المركز الدولي (CIRDI) 36

المطلب الأول: الإجراءات الأولية لرفع النزاع أمام المركز الدولي 36

الفرع الأول: رفع الدعوى بتقديم الطلب..... 37

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة التحكيم..... 38

الفرع الثالث: مصاريف الدعوى..... 41

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز 43

الفرع الأول: شروط صحة حكم التحكيم..... 43

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق 44

الفرع الثالث : مميزات حكم التحكيم..... 49

أولا :الطابع الدولي لحكم التحكيم 49

ثانيا: الصفة الإلزامية لطرفي النزاع..... 50

ثالثا: الصبغة النهائية لحكم التحكيم..... 50

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي (CIRDI) 52

المطلب الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي..... 53

الفرع الأول: إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي 53

أولا: إلزامية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه 53

ثانيا: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه..... 55

ثالثا: شروط الاعتراف بالحكم وتنفيذه 55
الفرع الثاني: تحديد الضمانات في حالة عدم التنفيذ 56
أولا: الحماية الدبلوماسية 57
ثانيا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية 58
المطلب الثاني: وسائل الطعن في الحكم التحكيمي 59
الفرع الأول : تفسير الحكم التحكيمي 60
الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم 62
الفرع الثالث: الطعن بالبطلان 63
خاتمة..... 69
قائمة المراجع 72
الفهرس 80